وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
جامعـة تبسـة
كليـة الحقـوق و العلـوم السياسيـة
قسـم الحقـوق
تخصص قانـون جنائـي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ :

جرائم تبديد المحجوزات إداريا وقضائيا

الطـالبة:
خنـــان عفـــاف

لجنـــة المناقشـة

- الأستاذ : قريـــد الطيـب . جامعـــة تبســة . رئيســـا
- الأستاذة : نويري سعـاد . جامعة تبسة . مشرفا ومقررا
- الأستاذة : خالدي خديجة . جامعـة تبسـة . عضـــوا

السنـة الجامعيـة 2014

شكـر و عرفان

و كما بدأنا مشوانا هذا فها نحن ننهيه و لم يبقى من العام الدراسي إلا أيام معدودات لنسدل الستار على مدرجات الجامعة ليأخذ كل منا سبيله حيث و جهته الحياة و شتاء الأقدار التي جمعتنا خلال سنوات الجامعة هذه و إن تفرق شملنا بعد ترابط متين كلل بإنجاز هذا العمل كله يعود إلى المولى عز و جل الذي قومنا و هدانا لهذا و ما نحن ببالغين أمرنا و إلا بتوفيق منه فالحمد لله كثيرا

إلى من علمونا حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من أسمى و أجلى عبارات في العلم ...

إلى من صاغوا لنا علمهم حروف و من فكرهم منارة تنير لنا سيدة العلم و النجاح

إلى أساتذتنا الكرام

لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في حياتنا الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة و بناء جهود الغد لتبعث الأمة من جديد

و قبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر و الإمتنان و التقدير و المحبة إلى من حمل قدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أستذتنا الأفاضل " كن عالما .... فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

ونخص بالشكر والتقدير أستاذتنا المشرفة التي كانت عونا لنا في مشوارنا نحو تحقيق النجاح و التي نقول لها بشراك رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الحوت في البحر والطير في السماء يصلون على معلم الناس الخير"

ونتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

مقدمة

الأصل العام في جرائم الإعتداء على الأموال أنها جرائم إعتداء على الذمة المالية للغير ومن ثم كان من أهم عناصرها كون الحق محل الإعتداء ثابت لغير المدعى عليه، لأنه إذا كان له وكان فعله داخلا في نطاق حقه، فهو صورة مشروعة لإستعماله، فلا تقوم الجريمة، ولا عقاب عليه. لذا لا يعاقب المالك إذا إختلس أو بدد مايملك، ومع ذلك فقد عاقب المشرع على إختلاس الأشياء المجوزة عليها إداريا أو قضائيا، ولو كان حاصلا من مالكها فخصص على صعيد قانون العقوبات قواعد جزائية تجرمها، كما عاقب المالك المعّين حارسا على الأشياء المذكورة إذا إختلس شيئا منها فلولاه لما أمكن معاقبة المالك بعقوبة السرقة أو خيانة الأمانة لأن أساس السرقة هو الإعتداء على ملكية الغير، وهو ما لا يتصور حصوله من المالك، وتكمن علة تجريم إختلاس الأشياء المحجوز عليها فيما يمثله هذا الإختلاس من إخلال بالإحترام الواجب لأوامر السلطة العامة التي أوقعت الحجز، ومن هذه الناحية تبدو الجريمة أقرب إلى جرائم الإعتداء على السلطة العامة، كما أن إختلاس الأشياء المحجوز عليها يضر بحقوق الدائنين التي وقع الحجز عليها من أجل توفير ضمانات الوفاء بها، وهذه الناحية هي التي غلّبها المشرع حين إعتبر الجريمة من الجرائم التي تحصل لأحد الناس وألحقها بجرائم السرقة بحسبانها تشكل إعتداء على الحقوق المالية للدائنين الحاجزين.

ونتيجة لما سبق، ولأهمية الموضوع نستقي ضرورة وأهمية المعالجة التي لا تخرج عن محاولة إبراز ذاتية هذه الجريمة وطبيعتها، ونطاقها وإعطاء بصددها طرح أكاديمي شامل لهذا الموضوع مع معرفة مواطن النقص أو الخلل في الأحكام او عدم وضوحها على مستوى التشريع الجزائري، وذلك مقارنة كل ماأمكن ببعض التشريعات القانونية التي تكون وثيقة الصلة بالتشريع الجزائري، وفي سياق تحقيقنا لهاته الأهداف واجهتنا عقبات علمية إقترنت بقلة الدراسات القانونية المتخصصة وكذا إنعدام الأحكام القضائية الجزائرية.

فالظاهر مما أتينا على إيراده ان المشرع الجزائري حاول أن يضفي على الذمة المالية للإنسان حماية جنائية تتوافق مع الأحكام العامة في الدستور بتجريم تبديد المحجوزات إداريا وقضائيا على صعيد قانون العقوبات ،لا سيما التعديل الأخير له رقم 09-01 غير أن وقوع جريمة تبديد المحجوزات إداراي وقضائيا من قبل المالك أو الحارس، وتنوع أساليب إتيان هذا الجرم من جهة وحاجة ذوي الحقوق لتحصيل حقوقهم المستحقة من جهة أخرى، يجعل التساؤل الآتي يفرض نفسه:

إلى أي مدى ضمن المشرع الجزائري إحترام أوامر السلطة العامة وحقوق الدائنين بتجريمه لتبديد المحجوزات إداريا وقضائيا ؟

إن الإجابة على الإشكال لا تتأتي إلا بإتخاذ أساليب البحث العلمي مطية بالإنتقال من المعلوم إلى المجهول، عبر خطة ترسم معالمها جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

- متى يقع الحجز الإداري والقضائي بصورته الصحيحة؟
- هل كل الأموال يجوز الحجز عليها؟
- ماهي صور الأفعال المجرمة الواردة على تبديد المحجوزات إدارايا وقضائيا؟
- ماهي العقوبات المقررة بخصوص عملية تبديد المحجوزات إدارايا وقضائيا؟

فالظاهر من هته التساؤلات أن الأدوات التي يمكن الإعتماد عليها في تناول تفاصيل الموضوع تستلهم منا المنهج الوصفي في المقام الأول عند إبراز الأحكام القانونية و على العموم غلبنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية لغياب الأحكام القانونية.

ولعل تنوع وسائل البحث في هذا الموضع تعكسه محاور الخطة المعتمدة والتي إرتأينا في ترتيبها مراعاة التسلسل المنطقي القاضي بالإنطلاق من الكليات إلى الجزئيات فالأولى متمثلة في تحديد ماهية الحجوز لنضع القارئ الكريم أو الفاحص الخبير في الصورة بتبيان الأحكام العامة تفاديا للتكرار فيما يتقدم من محطات البحث، وأما الثانية – أي الجزئيات- فيما تجسده في محور يختص بالإطار القانوني لجريمة تبديد المجوزات إدارايا وقضائيا. ومن خلال التبرير السابق تتضح المحاور الكبرى للخطة والتي نعالجها إتباعا كالآتي:

الفصل الأول: مـــــا هيـــــــة الحجـــــــوز

المبحث الأول: الحجز الإداري

المطلب الأول: تعريف الحجز الإداري و طبيعته

الفرع الاول : تعريف الحجز الإداري

الفرع الثاني: طبيعة الحجز الإداري

المطلب الثاني: قرار الحجز الإداري

الفرع الأول: نظام قاضي التنفيذ

الفرع الثاني: نظام المحضرين القضائيين

المطلب الثالث: محل التنفيذ

الفرع الأول: شروط المال محل التنفيذ

الفرع الثاني: القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ

الفرع الثالث: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

المطلب الثالث: إجراءات الحجز الإداري

المبحث الثاني: الحجز القضائي

المطلب الأول: مقدمات التنفيذ القضائي

الفرع الأول: إعلان السند التنفيذي و التكليف بالوفاء

الفرع الثاني: طلب التنفيذ

المطلب الثاني: سندات التنفيذ و محله

الفرع الأول: الشروط الموضوعية في السند التنفيذي

الفرع الثاني: أنواع السندات التنفيذية

الفرع الثالث: محل التنفيذ

المطلب الثالث: إجراءات الحجز القضائي

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبديد المحجوزات إداريا و قضائيا

المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة تبديد المحجوزات

المطلب الأول: الأشياء المحجوز عليها

المطلب الثاني: فعل الإختلاس

المطلب الثالث: القصد الجنائي

المبحث الثاني: الأحكام العامة لتبديد المحجوزات إداريا و قضائيا

المطلب الأول: طبيعة الجريمة

الفرع: الشروع في الجريمة

الفرع الثاني: الإشتراك في الجريمة

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية

الفرع الرابع: التصالح في الجريمة

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي

المطلب الثالث: تسبيب حكم الإدانة بجريمة تحويل الأموال المحجوزة

الخاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الحجوز

الحجز الإداري شرع إستثناءا من القواعد العامة في التنفيذ ،وطبقا للقواعد الأصولية في التفسير لا يصح التوسع في تفسير نصوصه، بالرغم من أن توقيعه يصدر بناء على أمر مكتوب من السلطة التنفيذية، إلا أنه ليس أمرا أو قرارا إداراي مما يختص به القضاء الإداري وإنما هو أمر او قرار من نوع خاص شبيه بتلك الأوامر الصادرة من الأفراد ومن ثم يختص القضاء المدني بإلغاء الحجز أو إيقافه.

أما الحجز القضائي فهو طريق من طرق التنفيذ، يهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء بقصد بيعها لصالح الدائنين الذين يقتضون حقوقهم ،من ثم بيع هذه الأموال. وتنفيذ بطريق الحجز لا يكون إلا في حالات الالتزام بدفع مبلغ من النُ قود سواء كان هو محل إلتزام المدين أصلا أو أنه صار كذلك بعد أن تحول الالتزام إلى إلتزام بالمقابل أي عن طريق التعويض، إما أن يكون حجزا تفيذيا أو تحفظيا. والحجز التنفيذي يهدف به الدائن مباشرة إلى إقتضاء حقه من المدين عن طريق الحجز على أمواله وبيعها ،لذلك فالمشرع يتطلب بإجراءاته ان يكون بيد الدائن سند التنفيذ بحقه وأن يكون السند قابل للتنفيذ، أما التحفظي فلا يهدف الحاجز فيه مباشرة إلى إقتضاء حقه من المدين، وإنما يقصد به إتخاذ إجراءات تحفظية تحافظ على أموال المدين عن طريق وضعها تحت يد القضاء لحماية حقوقه، والإحتياط للحصول عليها ولا يستلزم وجود سند تنفيذي في يد الدائن. والحجز التنفيذي هو مناط البحث إذ أنه فقط الذي تقوم به جريمة تبديد المحجوزات، وينبغي أن يكون واضحا أن تناولنا لإجراءات كل من الحجز الإداري والقضائي سيكون بالقدر الكافي واللازم الذي يخدم شرحنا لجريمة تبديد المنقولات المحجوز عليها إدارايا وقضائيا وبناءً على ما تقدم رأينا ان نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: الحجز الإداراي وإجراءاته، ونتعرض في المبحث الثاني إلى الحجز القضائي وإجراءاته وذلك حسب مايلي:

- **المبحث الأول: الحجز الإداري**
- **المبحث الثاني: الحجز القضائي**

المبحث الأوّل: الحجز الإداري

يعتبر الحجز الإداري حق مخول لسلطة الضبط الإداري في تنفيذ قراراتها الضبطية جبرا على الأفراد دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي فيما إذا لم ينفذها المخاطب بأحكامها بشكل إختياري ويشكل إمتيازا للإدارة ولكن لايكسبها حقا بل يضعها في مركز ممتاز إزاء الأفراد وبناء على ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الحجز الإداري وتحديد طبيعته،وكيفية توقيعه وإجراءاته الصحيحة على النحو التالي.

المطلب الأوّل: تعريف الحجز الإداري وطبيعته

سنحاول أن نتطرّق في هذا المطلب إلى تعريف الحجز الإداري وتحديد طبيعته باعتبار أنّ موضوع بحثنا لا يخلو من أهمّيّة تحديد بعض النّواحي القانونيّة المتعلّقة بالحجز الإداري.

الفرع الأوّل: تعريف الحجز الإداري[1]

الحجز الإداري هو مجموعة من الإجراءات الّتي تتّخذها السّلطة الإداريّة للسّيطرة على بعض أموال مدينها وبيعها استيفاءًالحقوقها الّتي يجيز القانون اقتضاءها بهذا الطّريق.

ويعتبر امتيازا من امتيازات السّلطة الإداريّة، يمكّنها من اقتضاء حقوقها لدى أشخاص القانون الخاص على وجه السّرعة، حتّى تتمكّن بلا تراخ من إنجاز أعمالها الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامّة، ويعدّ هذا الامتياز استثناءًا من الأصل العام وهو عدم جواز تحصيل الدّيون بالقّوة بغير الرّجوع إلى طريق الحجز القضائي.

فيعترف القانون للإدارة كدائن باقتضاء حقّها بنفسها جبرا على - خلاف القاعدة العامّة- باعتبار الإدارة خصما شريفا يريد تحقيق المصلحة غير أنّ الإدارة ليست ملزمة بتوقيع الحجز الإداري على مدينيها.

أي أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديريّة في توقيع الحجز الإداري على مدينها حسب ما يتراءى لها من ظروف الحال، فقد ترى الإدارة عدم سلوك طريق الحجز الإداري رغم سهولته، وتفضّل الطّريق القضائي الّذي يحقّق للمدينين ضمانات أكثر، وذلك حرصا منها على تحسين الجو العام لعلاقاتها بالمتعاملين معها.

ويختلف الحجز الإداري عن الحجز القضائي من نواح متعدّدة يمكن إيجازها فيما يلي:

[1]- د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، [د. ط]، دار الجامعة الجديدة للّشر، الإسكندرية، 2004، ص: 469.

- في الحجز الإداري تقوم الإدارة بدوري الخصم والحكم، طالب التّنفيذ، أمّا في الحجز القضائي فيتميّز طالب التّنفيذ عن السّلطة القضائيّة الّتي توقّع الحجز.
- في الحجز الإداري لا يشترط وجود سند تنفيذي يصدر أمر الحجز الإداري بناءً عليه أمّا الحجز القضائي فلا يتّم إلا بناءً على سند تنفيذي.
- وفي الحجز الإداري يشترط في الدّيون الّتي توقّع لاستيفائها أن تكون ضمن الدّيون الّتي حدّدها القانون على سبيل الحصر. أمّا الحجز القضائي فيوقّع استنادا إلى أيّ سند تنفيذي بصرف النّظر عن نوع الدّين الّذي يتعلّق به.

وهذه الفروق بين الحجز القضائي والحجز الإداري هي الّتي تمنح هذا الأخير خصوصيّة وطبيعة خاصّة.

الفرع الثّاني: طبيعة الحجز الإداري

إنّ الطّابع المميّز لقواعد الحجز الإداري أنّها تقع جبرا على المدين، فالحجز الإداري هو الأداة والوسيلة القانونيّة لاقتضاء الدّيون الّتي عيّنها القانون جبرا ممّن استحقت في ذمّتهم – وهذه الجبريّة هي اقتضاء الحقّ من أهمّ ما يميّز قواعد الحجز الإداري وهي تتماشى مع أسلوب التّنفيذ المباشر الّذي يباح للسّلطة الإداريّة ممارسته بصفة عامّة- بل إنّها تجعل الحجز الإداري مظهرا من مظاهر السّيادة الإداريّة[1].

ونعرض لهذا الإجمال شيء من التّفصيل فنقول:

أوّلا: قواعد الحجز الإداري متعلّقة بالتّنفيذ الجبري ضدّ المدين

المقصود بالتّنفيذ على وجه عام هو الوفاء بالالتزام، وهذا الوفاء قد يكون اختياريّا وهو الأصل، وهو الّذي يقوم به المدين بمحض إرادته دون تدخّل من السّلطة العامّة لإجباره عليه، ويعتبر التّنفيذ اختياريّا حتّى ولو قام به المدين مدفوعا بالخوف من إجباره على الوفاء بالالتزام بواسطة ما أعدّه التّنظيم القانوني من وسائل، وهو يعتبر اختياريّا أيضا حتّى ولو قام به المدين تحت تأثير الخوف من بطش الدّائن[2].

---

[1]- مدحت الدبيسي، جرائم تبديد المحجوزات إداريّا وقضائيّا، [ط .1] ، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2008 ص: 17.

[2]- د/ العربي شحط عبد القادر، و أ/نبيل صقر، طرق التّنفيذ، [د. ط] ، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، عين مليلة الجزائر، 2007، ص: 06.

بيد أنّ هناك نوعا آخر من التّنفيذ يلجأ إليه الدّائن متى تقاعس مدينه عن الوفاء بالتزامه اختيارا وطواعيّة وذلك هو التّنفيذ الجبري أو القهري[1] ، الّذي يتّم بواسطة السّلطة العامّة تحت إشراف القضاء ورقابته، بناءً على طلب المدين الّذي بيده سند مستوفٍ لشروط خاصّة بقصد استيفاء حقّه الثّابت في السّند من المدين قهرا عنه.

وهذا طبقا لنصّ المادّة 160 من القانون المدني، فإذا ما أبى المدين الاستجابة لعنصر المديونّية في الالتزام وماطل ولم يوف بالتزامه اختياريّا، فإنّ الدّائن يلجأ إلى الاستعانة بعنصر المسؤولّية في الالتزام لقهر المدين على تنفيذ التزامه جبرا بعد إعذاره، وهذا طبقا لنصّ المادّة 164 من القانون المدني[2]، بيد أنّ الدّائن لا يستطيع في حالة تقاعس مدينه على الوفاء أن يقتضي حقّه من مدينه بنفسه لأنّ فعل ذلك قد يظلم المدين أو يذلّه بل يعجز هو عن قضاء حقّه، كما أنّ ذلك يعتبر مظهرا من مظاهر الفوضى الّتي لا تليق بالمجتمعات الحديثة المتمدّنة، ولذلك يجبعلى الدّائن أن يستعين بالسّلطة العامّة لاستيفاء حقّه قهرا على مدينه المماطل، بحيث ينفّذ المدين التزامه جبرا، وهذا النّوع من أنواع التّنفيذ هو الّذي إهتّم به المشّرع، فأوضح قواعده في قانون الإجراءات المدنّية والإداريّة[3].

<u>ثانيا:</u> أنه ينصب على أموال المدين لتحصيل المستحقات نقدا

بصفة أساسّية التّنفيذ الجبري الإداري يقع على الأموال الّتي يملكها المدين إذ هي الّتي تكون دائما محلا لذلك بقصد تحصيل المستحقات الّتي تأخّر المموّل في سدادها سواء كان محل الالتزام أصلا دفع مبلغ من النّقود أو أنّه أصبح كذلك بعد أن تحوّل الالتزام إلى التزام بمقابل، أي عن طريق التّعويض نتيجة لعدم إمكانّية تنفيذه

---

[1]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنّية والإداريّة، [د. ط]، منشورات الألفّية الثّالثة، وهران، 2010 ص: 09.

[2]- حيث تنصّ المادّة (164) من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على أنّه: "يجوز للمدين بعد إعذاره طبقا للمادّتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينّيا، متى كان ذلك ممكنا".

[3]- أنظر القانون العضوي رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر 21 المؤرخة في 23-04-2008.

مباشرة لوجود مانع مادّي كهلاك العين، الملتزم بتسلّمها أو وقع العمل الملتزم بالامتناع عنه أو مانع أدبي مثل استحالة قهر المدين على إجراء العمل الملتزم به[1].

وهنا لا يحصل الدّائن على حقّه مباشرة بل يحجز أيّ مال من أموال مدينه وينزع ملكّيته ببيعه ليحّوله إلى نقود يستوفي حقّه منها، أما الإلتزام بالإمتناع فلا يرد عليه التنفيذ الجبري إذ أن هذاالإلتزام لايقبل بطبيعته التنفيذ الجبري ، وفي هذه الحالة لا يكون أمام الدّائن إلا المطالبة بالتّعويض من مدينه.

المطلب الثّاني: قرار الحجز الإداري

يتّم توقيع الحجز الإداري بقرار إداري، أو بأمر مكتوب، صادر من السّلطة المختصّة. فقد أعطى المشّرع حقّ إتّباع طريق الحجز الإداري لكلّ من السّلطة العامّة كطرف في التّنفيذ، وهذه السّلطة لا تتمثّل في الدّائن لأنّه لا يقوم بالتّنفيذ لنفسه طبقا لقاعدة لا يجوز للمرء أن يقتضي حقّه بنفسه، وإنّما ينحصر دورهفي التّحريك القضائي بهدف البدء في التّنفيذ، كما أنّ هذه السّلطة لا تتمثّل في المدين لأنّه لا يقوم بالتّنفيذ بل يخضع له، لذلك فإنّ السّلطة الّتي تباشر إجراءات التّنفيذ هي سلطة خارجّية عن كلّ من الدّائن والمدين[2].

فأمر التّنفيذ تتولاه الدّولة ممثّلة بأشخاص تسند إليهم مهّمة القيام بأعمال التّنفيذ، ومهما اختلفت تسمّية هذه الأشخاص الّتي تنوب الدّولة في اقتضاء حقوق النّاس، فإنّها تنصبّ في نظامين عالميين وهما:نظام قاضي التّنفيذ ونظام المحضرين القضائيين.

الفرع الأوّل:نظام قاضي التّنفيذ

مؤّداه تخصيص دائرة قضائّية في كلّ محكمة لشؤون التّنفيذ يرأسها قاضي التّنفيذ كما يسّمى أحيانا رئيس دائرة الإجراء.

وفي ظلّ هذا النّظام في صورته النّموذجّية يجري التّنفيذ منذ بدايته حتّى نهايته تحت إشراف القضاء، إذ يتقّدم طالب التّنفيذبطلبه مرفقا به السّند التّنفيذي إلى حائز التّنفيذ ملتمسا اتّخاذ الإجراءات التّنفيذّية من أجل الحصول على الحقّ الثّابت بهذا السّند، ويتّم عرض

[1]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنّية والإداريّة، المرجع السّابق، ص: 13.

[2]-حمدي باشا عمر، طرق التّنفيذ، [د. ط] دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، الجزائر، 2012، ص: 76 و77.

هذا الطّلب على قاضي التّنفيذ، الّذي يتأكّد من اختصاصه بالتّنفيذ نوعيّا أو محلّيا ومن سلامة السّند ومن صحّته، ثّم يخطر المنفّذ ضدّه بإنذار يأمره فيه بالمثول أمام دائرة التّنفيذ، ثّم يعرض عليه السّند التّنفيذي وسيكتشف موقفه، فقد يوفي المنفّذ ضدّه بالّدين طوعا وقد يعرض أسلوبا للوفاء يتّفق مع ظروفه المالّية ويوافق عليه الّدائن، وينظر قاضي التّنفيذ في هذا العرض ويحدّد أسلوب الوفاء على ضوء المركز المالي للمدين ومقدار الّدين ودون ما إغفال لمصالح الّدائن.

وإذا رفض المدين المثول أمام القضاء أو حضر ورفض الوفاء أو لم يقّدم أسلوبا للوفاء يقبله قاضي التّنفيذ أو آخر بأسلوب عرضه، فإّنه من واجبات قاضي التّنفيذ أن يحدّد بناءً على طلب الّدائن طريق التّنفيذ الّذي يراه مناسبا، وقد يكون ذلك بتوقيع الحجز على منقولات المدين أو عقاراته أو ماله لدى الغير ...، ومتى بدأ إجراءات التّنفيذ يكون للقاضي هيمنة تاّمة عليها، رغم اّنه لا يقوم بها بنفسه بل بواسطة الموظّفين العاملين تحت رئاسته ولكّنه يشرف على كلّ إجراء قبل اتّخاذه وتعرض عليه الإجراءات بعد انتهائها للتّأكّد من صحّتها وعدم مخالفتها للقانون، كما أّنه يفصل في المنازعات التّي تُثار أثناء التّنفيذ مهما كانت طبيعة المنازعة موضوعية أو وقتية، وسواء تعلقت بإجراءات التنفيذ أو بالحقّ في التّنفيذ أو بالحقّ الموضوعي أو المال الّذي يجرد التّنفيذ، وتختلف صفته في نظر المنازعات فقد يكون بمثابة قاضي للموضوع فيفصل في موضوع المنازعة ويصدر فيها حكما موضوعيّا، وقد يكون قاضي الأمور المستعجلة فلا يصدر إلا حكما وقتّيا، وقد يكون بمثابة قاضي للأمور الوقتّية فهو يصدر أوامر تتعلّق بالتّنفيذ، وقد يجمع بين هذه الصّفات[1].

ويعاب على الّنظام الّذي أخذ به قانون الإجراءات المدنّية القديم أّنه أسند مهّمة التّنفيذ لأشخاص غير مؤّهلين وليس لهم تكوينا في القانون، فضلا على أّن عملهم يتطلّب توفير بعض الوسائل المادّية للانتقال إلى موطن المنفّذ عليه لإجراء الحجز أو التّنفيذ وهذا ما جعل قضايا التّنفيذ تتراكم على المحاكم أمام وجود مصلحة واحدة للتّنفيذ على مستوى كلّ محكمة يديرها كاتب ضبط أو اثنين بغضّ الّنظر عن القضايا المطروحة عليها للتّنفيذ.

[1]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 80.

وهذا ما جعل المشرّع يتخلّى عن هذا النّظام واستبداله بالمحضرين القضائيين وأبقى على الطّابع الحرّ للمهنة ولكن تحت رقابة مزدوجة من هيئات المهنة من جهة والنّيابة من جهة أخرى.

الفرع الثّاني: نظام المحضرين القضائيين

المحضر القضائي هو ضابط عمومي يعيّن من قبل وزير العدل في دائرة اختصاص محكمة معيّنة للقيام بإجراءات التّبليغ والتّنفيذ، ويحوز خاتما رسميّا تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام[1].

ولقد حرص المشرّع الجزائري على توفير الضّمانات اللازمة لحمايته في آداء مهامه، فنصّ على أنّ أيّ اعتداءعليه من قبل أطراف التّنفيذ يقع تحت طائلة قانون العقوبات[2] بجرم الإهانة والتّعدّي[3]، كما خوّل له القانون الاستعانة بالقوّة العموميّة، فضلا عمّا ورد بنصّ الصّيغة التّنفيذيّة[4] من أنّه: (... وعلى الّنواب العامّين ووكلاء الجمهوريّة لدى المحاكم مديد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضبّاط القوّة العموميّة تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوّة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونيّة) للتّغلّب على ما يصادفه من عقبات ماديّة في سبيل التّنفيذ، ويعدّ المحضر القضائي ممثّلا للسّلطة العامّة ووكيلا عن طالب التّنفيذ في نفس الوقت ويسأل مسؤوليّة مدنيّة **Responsabilité Civile** في حالة امتناعه عن التّنفيذ بدون مبرّر شرعي[5]، إلا أنّ الدّولة قد تكون هي السّبب في تعطيل التّنفيذ، إذا قدّرت أنّ التّنفيذ يخلّ بالنّظام العام، ففي هذه الحالة نكون أمام امتناع الدّولة عن التّنفيذ.

---

[1]- أنظر المادة (04) من القانون رقم 06-03، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20-02-2006 المتضمــن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2]- أنظر المادّتين (183 و 184) من الأمر رقم 01/09، المؤرّخ في 29 فبراير2009، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، ج ر49، مؤرخة في 11-06-1966.

[3]- المادّة (610) من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة: "إذا تعرّض الضّابط العمومي المكلّف بالتّنفيذ إلى إهانة أثناء تأدّية وظيفته، وجب عليه تحرير محضر، يبيّن فيه مناسبة آداء مهامه، والتّاريخ والسّاعة ومكان المهمّة، ونوع الإهانة والألفاظ الصّادرة ضدّه، وأسماء وألقاب الأطراف والشّهود الحاضرين أثناء الواقعة".

[4]- انظر المادّة (601) من نفس القانون.

[5]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليليّة في قانون الإجراءات المدنيّة الجديد، [د. ط] دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع الجزائر، 2011، ص: 214.

المطلب الثّالث: محلّ التّنفيذ

لا يكفي لإمكان إجراء التّنفيذ الجبري أن يكون بيد طالب التّنفيذ سند تنفيذي، وإنّما يجب كذلك أن يرد التّنفيذ على محلّ يجوز التّنفيذ الجبري عليه أن يكون المال ممّا يجوز التّنفيذ عليه[1].

وعليه سنتناول بالتّفصيل شروط المال محلّ التّنفيذ ثّم القواعد الأساسّية الّتي تحكم محلّ التّنفيذ وأخيرا نتعرّض لأهّم الأموال الّتي يجوز التّنفيذ عليها، وذلك تباعا.

الفرع الأّول: شروط المال محلّ التّنفيذ

يرد الحجز على حقّ مالي للمدين ويشترط فوق ذلك أن يكون ممّا يجوز له التّصرّف فيه وممّا لا يمنع القانون الحجز عليه، وبذلك تكون الشّروط الأربعة الّتي يجب توافرها في المال محلّ التّنفيذ هي أن[2]:

- يكون حقّا ماّليا،
- يكون مملوكا للمدين،
- يكون من الأموال القابلة للحجز،
- يكون ممّا يقبل التّصرّف فيه.

1- أن يكون حقّا ماّليا:

والمقصود بالمال في القانون الحقوق الماّلية، سواء كانت حقوق عينّية أو شخصّية وبهذا يؤّدي التّنفيذ إلى نزع ملكّية هذه الحقوق لمصلحة الّدائن.

2- أن يكون مملوكا للمدين:

فالحجز –أو التّنفيذ- يرد على ما يكون للمدين من حقوق ماّلية تكّون الجانب الإيجابي من ذّمته الماّلية، ولما كان أهّم ما يرد عليه من التّنفيذ الملكّية، فإّنه يعّبر عن هذا الشّرط عادة بوجوب أن يكون الشّيء مملوكا للمدين، وعلّة ذلك أّن المدين يضمن تنفيذ التزاماته بأمواله وليس بأموال الغير.

---

[1]- د/نبيل عمر وأحمد هندي، التّنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته، [د. ط]، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ص 239.

[2]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 177.

ويستثنى من قاعدة ضرورة تملّك المدين للمال المحجوز، حالة الكفيل العيني ومن آلت إليه ملكيّة مال مثقل برهن[1].

3- أن يكون من الأموال القابلة للحجز:

وهذا الشّرط يتعلّق بأحكام التّشريع الوطني في كلّ بلد ويختلف من تشريع إلى تشريع ولذلك فإنّه لا يمتنع الحجز على مال إلا أنّه يوجد نصّ صريح لمنع الحجز عليه.

4- أن يكون ممّا يقبل التّصرّف فيه:

ويشترط أيضا في المال محلّ التّنفيذ أن يكون جائز التّصرّف فيه، لأنّ الهدف من التّنفيذ الجبري هو بيع أموال المدين جبرا عنه وانتقال ملكيّتها إلى الرّاسي عليه المزاد فإن كان المدين لا يملك التّصرّف في المال، فبالنّتيجة أنّ الحجز على هذا المال يكون باطلا طالما أنّ بيعه غير جائز.

الفرع الثّاني: القواعد الأساسيّة الّتي تحكم محلّ التّنفيذ

الأصل، أنّ أموال المدين سواء منقولة أو عقاريّة فإنّها تصلح لأن تكون محلا للتّنفيذ كما قد يتعلّق التّنفيذ بإلزام المحكوم عليه بآداء عمل أو الامتناع عن عمل. وإذا لم يستجب المدين للإلزام بالوفاء أو التّكليف بالوفاء كما أسماه المشّرع الجزائري. [2]

يلجأ الدّائن إلى الوسائل الجبريّة والّتي من بينها الحجز على أموال مدينه، بدءا بالمنقولات فإن كان مقدارها لا يغطّي قيمة الدّين والمصاريف، انتقل التّنفيذ على العقارات كما تنصّ على ذلك المادّة 620 من ق.إ.م.إ، دون أن يتعسّف الدّائن في استعمال حقّه[3].

وتحكم صحّة إجراءات التّنفيذ الجبري على أموال المدين مجموعة من القواعد التّالية:

القاعدة الأولى: جواز حجز كلّ أموال المدين

الأصل أنّ جميع أموال المدين يجوز التّنفيذ عليها إلا إذا منع المشّرع التّنفيذ عليها بنصّ خاص، وأساس ذلك أنّ جميع أموال المدين ضامنة لكلّ ديونه، إذ أنّ مسؤولّية المدين عن دين معّين لا تعطي حقّا مباشرا للدّائن على مال معّين من أموا ل المدين، وإّنما هي تعطي

[1]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 178، 179.

[2]- أنظر المادة (612) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنّية والإداريّة، المرجع السّابق، ص: 48.

للدّائن إمكانيّة إخضاع أموال المدين للتّنفيذ، وهذه الإمكانيّة لأنّها لا تقع على مال معيّن أن يكون محلّها أيّ مال من أموال المدين موجودا وقت التّنفيذ، كما يمكن من ناحيّة أخرى أن تكون لكلّ دائن لأنّ نفس المال يكون ضامنا لكلّ التزام على المدين[1].

والضّمان العام لا يخصّ دائنا بل يخصّ جميع الدّائنين، ولذلك فالضّمان العام من حيث حماية حقوق الدّائنين لا يميّز بين أنواع الدّائنين، ومعنى ذلك أنّ أيّ دائن ولو كان عاديّا أي حقّه لا يكون مضمونا بتأمين خاص، فإنّه يستطيع توقيع الحجز على أيّ مال للمدين داخلا في ضمانه العام ولو كان هذا المال مثقلا برهن أو امتياز لدائن آخر ممتاز.

القاعدة الثّانيّة: حرّيّة الدّائن في اختيار ما يشاء من أموال المدين

ويكون للدّائن مطلق الحرّيّة في التّنفيذ على أيّ مال من أموال المدين المادّة[2]. إذ يقتضي مبدأ الضّمان العام أن يباح للدّائن التّنفيذ على ما يرغب من أموال المدين باعتبارها جميعا ضمانة لحقوقه، فالقانون لا يفرض على الدّائن مالا معيّنا للتّنفيذ عليه سواء كان دائنا عاديّا أو ممتازا، ولذلك يجوز للدّائن المرتهن أن يحجز على مال آخر للمدين غير المال المرهون له وقد تكون له مصلحة في هذا نظرا لتأخّر مرتبته في الرّهن كذلك يجوز للدّائن العادي أن يطلب الحجز على مال مرهون.

وبالرّجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، فإنّه يجوز الحجز على عقار المدين قبل المنقول إلا في حالة عدم وجود هذا الأخير إلا إذا كان الدّين مضمونا[3].

كما على الدّائن الذّي يرغب في الحجز على أموال مدينه أن يحدّد المال المراد الحجز عليه كأن يحضر رقم الرّصيد البنكي لمدينه أو ترقيم سيّارته[4].

وللمدين متى كانت قيمة الدّين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة أن يطلب بموجب دعوى استعجاليّة، الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال الّتي تغطّي مبلغ الدّين ومصاريفه.

---

[1]- أنظر المادّة (188)قانون مدني في فقرتها الأولى، وراجع لمزيد من التّفصيل د/ العربي شحط عبد القادر و أ/ نبيل صقر،طرق التّنفيذ، المرجع السّابق، ص: 42.

[2]- أنظر المادّة (642) في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

[3]- أنظر المادة (620) في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنيّة والإداريّة، المرجع السّابق، ص: 52.

القاعدة الثّالثة: عدم اشتراط التنّاسب بين مقدار دين الحاجز و المال محلّ التّنفيذ

حيث يكون للّدائن بدين صغير أن يوقع حجزا على أموال كبيرة القيمة، ويكون حجزه صحيحا وهو ما يعبّر عنه "بقاعدة أنّ الحجز كلّي الأثر"، بمعنى أنّه لا يرد فقط على ما يوازي حقّ الدّائن الحاجز، بل يرد على المال المحجوز كلّه مهما بلغت قيمته، والسّبب في هذا أنّ جميع أموال المدين وليس مالا معيّنا تضمن الوفاء بديونه بصرف النّظر عن قيمة الدّين، ولانّ الحجز لا يرتّب أولويّة للدّائن الحاجز في اقتضاء حقّه، إذ يجوز لأيّ دائن آخر للمدين الحجز على المال المحجوز نفسه ويقتسم مع الحاجز الأوّل حصيلة التّنفيذ ولهذا من مصلحة الدّائن ألا يكتفي بتوقيع الحجز على ما يوازي قيمة دينه احتياطا لمزاحمة دائنين آخرين له. [1]

وأيّا كان الاعتبار الّذي تقوم عليه هذه القاعدة، فإنّ ذلك لا يؤدّي على أن يحصل الدّائن من حصيلة التّنفيذ على أكثر ممّا يستحقّ له أو أن يثري على حساب المدين دون حقّه ، وإنّما يحصل فقط على القدر الّذي يستوفي به حقّه شاملا بما فيه المصاريف باعتبارها من ملحقات الحقّ بالمعنى الواسع، وهذا ما أكّدته المادّة **621** في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إ[2].

وتخفيضا من قسوة هذه القاعدة المقرّرة لمصلحة الدّائن ورعاية لمصلحة المدين، فقد نصّ المشرّع على العديد من الوسائل الّتي بمقتضاها يمكن الحدّ من "قاعدة الأثر الكلّي للحجز"، ومن هذه الوسائل:

[1]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 182، 183.

[2]- أنظر المادة (621) ، من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

1- الإيداع والتّخصيص (استبدال محلّ الحجز)[1]:

بإمكان المدين أن يرفع الحجز الّذي وقّعه الدّائن على أمواله عن طريق نظام الإيداع والتّخصيص[2] (الّذي هو في جوهره تعديل لمحلّ التّنفيذ أو الحجز).

في الحجز التّنفيذي:

وذلك قبل مباشرة البيع أو أثناءه وقبل رسو المزاد، إيداع مبلغ نقدي يساوي مبلغ الّدين المحجوز من أجله والمصاريف بين يدي المحضر القضائي وعند الاقتضاء بأمانة ضبط المحكمة الّتي يباشر فيدائرة اختصاصها التّنفيذ مقابل وصل.

ويترتّب على هذا الإيداع زوال الحجز وانتقاله إلى المبلغ المودع ليستأثر به الّدائن الحاجز دون مزاحمة بقيّة الّدائنين له في ذلك، حتّى ولو وقعت حجوز أخرى على أموال المدين "بعد الإيداع"، فلا يكون لها أثر في حقّ الّدائن الّذي خصّص له هذا المبلغ.

أمّا في الحجز التّحفّظي:[3]

فيجوز للمدين المحجوز عليه أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار حكم بالإيداع والتّخصيص، وذلك بالمطالبة بتقدير مبلغ من الّنقود أو ما يقوم مقامها يودعه بأمانة ضبط المحكمة يبقى على ذمّة الوفاء للحاجز[4]، ويكون ذلك غالبا عندما يكون الّدين المحجوز

---

[1]- يلاحظ أنّ المشرّعالجزائري أخذ بنظام الإيداع والتّخصيص في نوعي الحجز التّنفيذي المادّة 640 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة والتّحفّظي المادّة 641 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، كما يطّبق على كلّ طرق الحجز (حجز المنقول لدى المدين، الحجز العقاري، حجز ما للمدين لدى الغير). لهذا أورد المشّرع الّنصوص المتعلّقة بوسائل الحدّ من أثر الحجز (المواد من 640 إلى 642 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة) في الفصل الأوّل من الباب الخامس المتعلّق بالأحكام المشتركة في الحجوز، ولم ترد بمناسبة الكلام عن طريق معّين من طرف الحجز دون غيره أو نوع محدّد من الحجوز كما كان معمول به في قانون الإجراءات المدنيّة القديم أين أخذ المشّرع الجزائري بنظام الإيداع والتّخصيص في الحجوز التّحفّظيّة فقط في المادّة 01/351 منه. راجع: د/ حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 183.

[2]- يقصد بالإيداع: وضع مبلغ مالي تحت يد مؤهّلة على وجه الضّمان، أمّا التّخصيص: فيعني تحديد الطّرف المستفيد والّذي سيخصّص له المبلغ المودع، راجع د/أحمد خليل، أصول التّنفيذ الجبري، [د. ط] ، الّدار الجامعيّة للطّباعة والّنشر بيروت، 2000، ص: 368.

[3]- رغم أنّ نصّ المادّة (641) من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة لا يشير صراحة إلى الحجز التّحفّظي، لكن يستخلص ذلكمن الفقرة الثّانيّة الّتي تكلّمت عن تثبيت الحجز، وأنّ هذا الأخير هو وحده الّذي يخضع للتّثبيت على خلاف الحجز التّنفيذي الّذي لا يتطلّب ذلك.

[4]- يلاحظ هنا أنّ الإيداع عبارة عن مبلغ من الّنقود أو ما يقوم مقامه، على خلاف الإيداع في الحجز التّنفيذي الّذي لا يقبل فيه بديلا عن الّنقود.

محلّ منازعة يحتمل معها أن يقلّ المبلغ الواجب إيداعه عمّا وقع الحجز من أجله، وبهذه الطّريقة يتخلّص المدين من شرط تساوي المبلغ المودع مع قيمة الدّين وملحقاته.

ويترتّب على الإيداع في الحجز التّحفّظي زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المال المودع لفائدة الدّائن وحده عند الإقرار به أو الحكم له بثبوته، فإن لم يثبت استعاد المدين المال المودع على سبيل الضّمان وكذا المال المحجوز عليه تحفّظيّا.

2- قصر الحجز: [1]

إذا لم يكن للمدين مبالغ نقديّة سائلة يمكن إيداعها لدىالقائم بالتّنفيذ وتخصيصها للوفاء بدين الحاجز وكانت قيمة الدّين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، فقد أجاز المشّرع في المادّة **642** من قانون ق.إ.م.إ للدّائن أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة، الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال الّتي تغطّي مبلغ الدّين ومصاريفه. والدّائن الّذي تقّرر قصر الحجز لصالحه، له الأولويّة على غيره من الدّائنين عن استيفاء حقّه من الأموال بقصر الحجز عليها.

وفضلا عن وسائل الحدّ من أثر الحجز فقد هّيأ المشّرع وسائل أخرى للحدّ من البيع لتحقيق مبدأ التّناسب بين الدّين المحجوز من أجله والأموال الّتي يتّمبيعها حتّى لا يحرم المدين من أمواله إلا بالقدر الّذي يقتضيه الوفاء بديونه، وهذه الوسائل هي[2]:

1- الكفّ عن بيع المنقولات

2- وقف بيع العقارات المحجوزة

3- تأجيل بيع العقار المحجوزة.[3]

---

[1]- أنظر المواد (621 و743 و744) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- حمدي باشا، المرجع السابق، ص: 186.

[3]- بوعرجون مداني، أحكام الحجز التنفيذي على العقارات، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء قسنطينة، بتاريخ 01 جوان 2009 ص: 07 و 08.

القاعدة الرّابعة: يجب أن يكون محلّ التّنفيذ ممّا يجوز الحجز عليه

إذا كان الأصل كما ذكرنا أنّ جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فإنّه استثناء من هذا الأصل هناك بعض الأموال لا يجوز الحجز عليها، وهذه الأموال قد تكون غير قابلة للحجز عليها بسبب عدم قابلّيتها للتّصرّف فيها أو لأنّ المشرّع قرّر عدم جواز الحجز عليها أو أقّر إرادة الأطراف من منع الحجز عليها.[1]

وإذا وقع الحجز على مال غير قابل للحجز يكون قابلا للإبطال[2] وبالتّالي فالبطلان في هذه الحالة لا يتعلّق بالّنظام العام فيجب على صاحب المصلحة أن يتمسّك به في الوقت الملائم، فإذا لم يتمسّك به المدين فلا يبطل الحجز كما لا يكون له أن يطلب تعويض عن الضّرر الّذي أصابه من التّنفيذ على أموال تخرج من الضّمان العام للّدائنين.

المطلب الثّالث: الأموال الّتي لا يجوز الحجز عليها

الأصل أّنه يجوز الحجز على أيّ مال للمدين، موجود وقت التّنفيذ وهذا ما أكّدته المادّة **642 الفقرة 01 من ق.إ.م.إ.** إلا أّنه استثنى من هذا الأصل بعض الأموال بحيث أخرجها من دائرة الحجز، وذلك لمصلحة المدين[3]، وبعض هذه الاستثناءات قد ورد في المادّة **636** من نفس القانون وبعضها ورد في قوانين أخرى أو ترجع للقواعد العامّة.

ويقسّم الفقه حالات عدم جواز الحجز، على أساس العلّة من تقريرها[4]، إلى حالات ترجع إلى طبيعة المال، وحالات ترجع إلى الرّغبة في رعاية أسرته. وتبدو أهمّية التّمييز بين الّنوعين من الأموال أنّ خطر الحجز على الطّائفة الأولى يعدّ من الّنظام العام ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها، بينما لا يجوز ذلك في الطّائفة الثّانّية، لأنّ المنع شرّع لمصلحة المدين وأفراد عائلته، ومن ثّم فإنّ التّمسّك بالمنع يقتصر على من قصد المشرّع حمايته دون غيره.

---

[1]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 186.

[2]- المادّة (643) من قانون الإجراءات المدنّية والإداريّة: "إذا كان إجراء من الإجراءات الّتنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال يجوز للمحجوز عل يه، أو لكلّ ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى استعجاليّة ضدّ الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتّب عليه من آثار، وذلك من خلال شهر واحد من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحقّ في طلب الإبطال واعتبر صحيحا".

[3]- أ/عمارة بلغيث، التّنفيذ الجبري وإشكالاته، [د. ط]، دار العلوم للّنشر والتّوزيع، عنّابة، 2004، ص: 55.

[4]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 189.

الطّائفة الأولى: الأموال الّتي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعته

1- الأموال العامّة أو الخاصّة المملوكة للأشخاص المعنويّة:

لا يجوز الحجز على الأموال العامّة، والأموال العامة هي الأموال المملوكة للدّولة أو أحد الأشخاص الاعتباريّة العامّة والمخصّصة لمنفعة عامّة بالفعل، التّصرّف، وشرط اعتبار المال عامّا هو تحقيقه للمنفعة العامّة، أي أن يكون المال مخصّصا لخدمة الجمهور مباشرة، أو لخدمة المرافق العامّة في الدّولة، سواء كان لازما لسير المرفق أو غير لازم له [1] ، فيعتبر مالا عامّا الطّرق والشّوارع والجسور والمباني الحكوميّة، وكلّ ما يلزم لسير مرافق الدّولة من منقولات وعقارات أو حتّى النّقود اللازمة لسير المرفق العام[2].

وقد يحدث أن يفقد المال صفته العامّة بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامّة، بنفس الطّريقة الّتي خصّصت لها للنّفع العام، أي بالفعل أو بقانون أو بمرسوم أو بقرار وزاري، أو بانتهاء الغرض الّذي خصّصت من أجله تلك الأموال العامّة وهنا يمكن الحجز عليه، وعدم الحجز على الأموال اللازمة لسير المرفق العام مشروط بأن يكون من شأن الحجز تعطيل سير المرفق العام، فإن لم يكن الأمر كذلك فلا مانع من الحجز، فإذا ثارت منازعة في هذا الشّأن فإنّ قاضي التّنفيذ هو الّذي يفصل فيها[3] وتعتبر الأملاك الوطنيّة الخاصّة غير قابلة للتّقادم ولا للحجز[4]، وسبب منع الحجز على أموال الأشخاص المعنويّة العامّة المذكورة يرجع

---

[1]- المادّة (689) من القانون المدني، لا يجوز التّصرّف في أموال الدّولة، أو حجزها، أو تملّكها بالتّقادم غير أنّ القوانين الّتي تخصّص هذه الأموال لإحدى المؤسّسات المشار إليها في المادّة 688، تحدّد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط التّصرّف فيها".

[2]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنيّة والإداريّة، المرجع السّابق، ص: 56.

[3]- د/ نبيل عمر وأحمد هندي، المرجع السّابق، ص: 266.

[4]- القانون رقم 90-30 المؤرخ في14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 11 ديسمبر 1990، يتضمّن قانون الأملاك الوطنية: " تجدر الإشارة إلى أنّ الصّياغة الأولى لنصّ المادّة (636) من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الّتي قدّمت من طرف الحكومة للبرلمان كانت تتضمّن حظر الحجز على الأموال العامّة والخاصّة للدّولة والجماعات الإقليميّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة، غير أنّ لجنة الشّؤون القانونيّة والإداريّة والحرّيات بالبرلمان أدخلت على مضمون المادّة تعديل وذلك بحذف عبارة "أو خاصّة" ظنّا منها أنّ هذا الحذف جاء تماشيّا مع أحكام المادّة (04) من قانون الأملاك الوطنيّة رقم 30/90 المؤرّخ في 1990/12/01 لكنّها لم تنتبه إلى التّعديل الّذي ورد على المادّة (04) بموجب القانون رقم 14/08 المؤرّخ في يوليو 2008 والّذي أضاف إلى مبدأ عدم جواز الحجز، حظر حجز الأملاك الوطنيّة الخاصّة" راجـــع: حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 188.

إلى طبيعتها وطبيعة المدين المالك لها، إذ أنّ هذه الأموال مخصّصة لمنفعة عامّة وأن حجزها يتعارض مع سير المرفق العام بانتظام واضطراد، كما أنّ الدّولة مجموعاتها المحلّية يفترض فيها اليسار فضلا على أنّ المشرّع أوجد وسيلة أخرى للدّائن للحصول على حقّه المـــادّة **986** من ق.إ.م.إ[1].

2- الأموال الموقوفة وقفا عامّا أو خاصّا:

فالوقف يجعل المال الموقوف في حكم ملكيّة الله سبحانه وتعالى ولذلك لا يجوز التّصرّف فيه، كما أنّ التّصرّف فيه يهدر حقّ المتعاقب المعيّن في الوقف من طرف الواقف وبالتّالي لا يجوز الحجز على الأموال الموقوفة بنوعيها العام والخاص، وإن أجاز الحجز على الثّمار الّذي ينتجها الوقف، لأنّ هذه الثّمار يجوز للموقف عليه التّصرّف فيها[2].

3- أموال السّفارات الأجنبيّة:

هناك طائفة من الأشخاص لا يجوز التّنفيذ ضدّهم لاعتبارات سياديّة، فالتّنفيذ في مواجهة الهيئات الدّبلوماسيّة يخضع إلى قواعد خاصّة محدّدة بموجب اتّفاقيّة "فيينا" حول العلاقات الدّبلوماسيّة المؤرّخة في 18 أفريل 1961 (انضمّت إليها الجزائر في 14 ماي 1964). فعملا بالمادّة **22** الفقرة **03** من اتّفاقيّة "فيينا": (لا يجوز الحجز على الأموال التّابعة للسّفارات والهيئات الدّوليّة ورجال السّلك الدّبلوماسي والقنصلي)، وهي حصانة مقرّرة في القانون الدّولي العام، ترتبط بسيادة الدّولة الأجنبيّة وبالحصانة المقرّرة للهيئات الدّوليّة.

4- الأموال الّتي يملكها المدين ولا يجوز له التّصرّف فيها:

والشّرط المانع من التّصرّف قد يكون مصدره القانون[3]، مثل السّيارات المستوردة من الخارج بناءً على رخصة من وزارة المجاهدين لإعفائها من الرّسوم الجمركيّة، فامتلاكها

---

[1]- أنظر القانون رقم 91-02، المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411، الموافق لـ 8 يناير سنة1991، الّذي يحدّد القواعد الخاصّة المطّبقة على بعض أحكام القضاء.

[2]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 189.

[3]- جاء التّقنين المدني خالّيا من شرط المنع من التّصرّف، لكن بالرّجوع إلى أحكام المرسوم رقم 63/76 المؤرّخ في 25 مارس 1976 المتعلّق بتأسيس السّجل العقاري نجد المادّة (104) منه تنصّ على أنّه: "يحقّق المحافظ العقاري بأنّ البطاقة العقاريّة غير مؤشّر عليها بأيّ سبب يقيّد حريّة التّصرّف في الحقّ من صاحبه الأخير"، ممّا يستنتج منه بمفهوم المخالفة أنّه إذا وجد شرط في العقد المشهر بمنع المشتري أو الموهوب له أو الموصى له من التّصرّف. فإنّ المحافظ العقاري يمتنع عن شهر أيّ تصرّف يصدر من المالك قبل نهاية مدّة المنع".

مصحوب بشرط عدم التّصرّف فيها لمدّة محدّدة، وهذا الشّرط يشمل ضمن منع حجزها وبيعها بيعا قضائيّا، وقد يكون شرط المنع من التّصرّف مصدره العقد، كأن يمتلك المدين عقارات مصحوبا بشرط المنع من التّصرّف في سند الملكية.

5- الأشياء الّتي يعتبرها القانون عقارا بالتّخصيص

إذ لا يجوز التّصرّف فيها أو الحجز عليها مستقلّة على العقار المخصّصة له حتّى لا يتعطّل الاستقبال الّذي استهدفه المدين، والعقار بالتّخصيص هو منقول رصده مالكه لخدمة عقاره المملوك له أو لاستغلاله دون أن يكون هذا المنقول متّصلا بالعقار[1] اتّصالا ماديّا لأنّه لو تواصل به اتّصالا ماديّا بتثبيته فيه لأصبح عقارا بطبيعته.

6- بعض الحقوق العينّية:

تعتبر الحقوق العينّية للمدين من أهّم الأموال الّتي يجري التّنفيذ عليها سواء وردت على منقولات أو عقارات، ولكنّ بعض هذه الحقوق لا يجوز التّنفيذ عليها بسبب طبيعتها ومثال ذلك الارتفاق والحقوق العينّية التّبعّية، فحقّ الارتفاق لا يتصوّر بيعه على استقلال أي مستقلا عن العقار المرتفق، كما أنّ حقّ الرّهن لا يتصوّر بيعه مستقلا عن الّدين المؤّمن به (المادّتين **855** و **856** من القانون المدني).

7- الحقوق الشّخصيّة:

وهذه الحقوق لا تدخل في الضّمان العام للدّائنين، لأنّها لا تدخل في النّمة المالّية للمدين، ولا تباع للغير لكون استعمالها يقتصر على المدين وحده، ولا يمكن لغيره استعمال هذا الحقّ، (كبطاقة اشتراك المدين في الميترو، تذاكر السّفر ...).

فهذه الحقوق تعتبر متّصلة بشخص المدين ولذلك لا يجوز حجزها وبيعها بالمزاد العلني لأنّ الرّاسي عليه المزاد لا يستطيع استعمال هذه الحقوق أو الخدمات لأنّ شخصيّة المدين فيها محلّ اعتباره.

[1]- د/ عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النّظريّة العامّة للحقّ، [د. ط]، دار هومة للطّباعة والنّشر، الجزائر 2010، ص: 43.

الطّائفة الثّانيّة: الأموال الّتي لا يجوز الحجز عليها رعاية لمصلحة المدين وأسرته

حدّدت المادّة **636** من ق.إ.م.إ في الفقرات من **06** إلى **13** قائمة الأموال التي لا يجوز الحجز عليها رعاية لمصلحة المدين وأسرته وللمحافظة على حياتهم وعدم تعريضهم للخطر، لأنّ التّنفيذ لا ينبغي أن يجرّد المدين من وسائل استمرار حياته وكرامته الإنسانيّة وفي ذلك تطبيق للاتّجاهات الحديثة الّتي تمنع التّنفيذ على شخص المدين[1].

غير أنّ هذا المنع ليس من النّظام العام، وإنّما شرّع لمصلحة المدين وأسرته، ومن ثّم وجب على من تقرّر لمصلحته التّمسّك به أمام القضاء ولا يجوز لغيره بما في ذلك المحكمة التّمسّك بعدم جواز الحجز وقائمة الأموال الّتي لا يجوز توقيع الحجز نصت عليها المادة **636** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

وأكّدت المادّة **637** من نفس القانون أنّ الأموال المذكورة في المادّة **636** الفقرتين **11** و **12** أعلاه، غير قابلة للحجز ولو من أجل استيفاء دين مستحقّ للدّولة أو الجماعات الإقليميّة، ويستثنى من ذلك حالة كون حجز هذه الأموال الغرض منه هو استيفاء مبلغ قرض كان قد منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها ...

ولقد أجازت المادّة **639** من ق.إ.م.إ توقيع الحجز على الأجور والمرتّبات ومعاشات التّقاعد أو العجز الجسماني، لكن في الحدود الّتي أوردتها المواد **775**، **776** و **777** من نفس القانون وفقا للإجراءات الّتي نصّت عليها المواد من **778** إلى **782** من نفس القانون. [3]

[1]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنيّة والإداريّة، المرجع السّابق، ص: 59.

[2]- أنظر المادة (636)، في فقراتها من 06 إلى 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 60.

المطلب الرّابع: إجراءات الحجز الإداري

إجراءات توقيع الحجز الإداري تبدأ بصدور أمر الحجز المكتوب من صاحب الصّفة ثّم التّنبيه على المدين بالتّسديد وتوقيع الحجز ثّم تحديد ميعاد البيع ومكانه. كما يعتبر المرحلة الأولى من مراحل التّنفيذ بنزع الملكّية، ويجب أن يتوافر في من طلبه من الّدائنين الحقّ في التّنفيذ أي أن يكون معه سند تنفيذي مثبتا لحقّ معّين المقدار وحال الآداء عند الحجز مكتوب صادر من السّلطة المختصّة لما للحجز "المحضر القضائي" لما للحجز الإداري من عظيم الخطر فقد اشترط المشّرع ضرورة أن يصدر به أمر مكتوب مّمن له الحقّ في إصداره وإلا فقد الحجز ركنا من أركانه يجّرده من معنى الحجز الإداري.[1]

فتعتبر إجراءات الحجز باطلة بطلانا مطلقا، لعيب جوهري في الشّكل، إذا كان الحجز قد تّم توقيعه بدون أمر حجز مكتوب، وإذا أمر الحجز الّذي وقع صادر من شخص غير مفّوض قانونا لإصدار الأمر.

1- البيانات اللازمة توافرها في أمر الحجز الإداري:

لا توجد نصوص خاصّة، في القانون تشترط بيانات معّينة في أمر الحجز الإداري ولكنّ القواعد العاّمة تستلزم أن يتوافر في أمر الحجز البيانات التّالي بيانها.

أ- اسم الجهة الصّادر منها الأمر وعنوانها.

ب- اسم من أصدر الأمر وتوقيعه وصفته، والأساس القانوني لتفويضه في إصدار الأمر.

ج- اسم الصّادر ضدّه الأمر وعنوانه ومهنته.

د-قيمة المبالغ المستحقّة، وأنواعها بالتّفصيل.

هـ- ختم الصّورة التّنفيذّية الأصلّية للأمر بخاتم الجمهورّية.

فبعد صدور أمر الحجز وتسليمه للمختصّ بالحجز تبدأ إجراءات الحجز على منقولات المدين تحت يده، بتنبه من مندوب الحاجز على المدين بدفع المستحق عليه، وإنذاره بتوقيع الحجز ضدّه، ثّم يشرع بعد ذلك فورا في توقيع الحجز[2].

---

[1]- مدحت الدبيسي، المرجع السّابق، ص: 66.

[2]- مدحت الدبيسي، المرجع نفسه، ص: 71.

والعلّة من هذا التّنبيه إعطاء الفرصة الأخيرة للمدين لسداد ما عليه من دين للجهة القائمة بالتّنفيذ لختيارّيا قبل التّنفيذ عليه جبرا، ومحضر الحجز يجب أن يتضّمن على مجموعة من البيانات:

1- تاريخ توقيع الحجز وساعته.

2- التّنبيه على المدين بالآداء وإنذاره بالحجز ضدّه.

3- بيان المستحقات المحجوز عليها.

4- اسم المدين ولقبه بالكامل وصفته وعنوانه.

5- وصف المكان الموجودة به المنقولات المحجوزة وصفا دقيقا.

6- توضيح ظروف الحجز، ذلك بأن يشتمل محضر الحجز على جميع الإجراءات الّتي قام بها المحضر، وما لقّيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتّخذه في شأنها.

7- بيان مفصّل بمفردات الأشياء المحجوزة مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها التّقريبّية.

8- تحديد يوم البيع وساعته والمكان الّذي سيتّم فيه البيع.

9- اسم الأشخاص أو الشّخص الّذي تترك المحجوزات في حراستهم وصفته.

10- الأصل أن يتّم الحجز في يوم واحد، فإذا لم يمكن إتمامه في يوم واحد جاز إتمامه.

2- إجراءات خاصّة لحجز بعض المنقولات:

أ- الحجز على الثّمار المتّصلة والمزروعات القائمة:

إذا وقع الحجز على الثّمار المتّصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها، يجب أن يتضّمن محضر الحجز، موقع البستان والأرض واسمها ورقم المسح إن وجد ومساحة الأرض التّقريبّية وحدودها ونوع الثّمار والمزروعات أو نوع الأشجار المثمرة وعددها ومقدارها التّقريبي لما يمكن أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها وقيمته على وجه التّقريب[1].

ويتّم الشّروع في جني الثّمار أو حصاد المزروعات وبيعها بموجب أمر على عريضة بناءً على طلب الحارس أو الحاجز أو المحجوز عليه.

[1]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 245.

كما يمكن بيع الثّمار أو المزروعات قبل جنيها إذا كان شأن ذلك تحقيق أفضل فائدة وفقا لنفس الإجراءات المذكورة أعلاه.

ويلاحظ أنّ الثّمار المتّصلة والمزروعات القائمة هي عقارات بطبيعتها، لكنّ المشّرع اعتبر منقولا بحسب المال يحجز عليها بطريق حجز المنقول لانفصالها لا محالة عن الأشجار أو عن الأرض.

ب- الحجز على المعادن النّفيسة:

إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبّية أو فضّية أو حلي أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة أخرى وجب على المحضر القضائي أنّ يبّين في محضر الحجز نوع المعدن والوزن الحقيقي وأوصافه وتقدير قيمته بمعرفة خبير يعّين بأمر على عريضة أو من طرف الإدارة المكلّفة بدمغ المعادن الثّمينة وهذا بحضور المدين أو ممثّله القانوني أو بعد صحّة التّكليف بالحضور، وفي كلّ الأحوال يرفق تقرير الخبير الخاص بالتّقّرب والوزن بمحضر الحجز وبعد الوزن والتّقييم يجب أن توضع في حرز مختوم ومشّمع وأن يذكره لك في محضر الحجز مع وصف الأختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل[1].

ج- الحجز على المبالغ المالّية:

إذا وقع الحجز على مبالغ مالّية موجودة في مسكن المدين أو محلّه التّجاري، يجب على المحضر القضائي أن يبّين مقدارها في محضر الحجز ولا يتركها في حيازة المدين أو الحارس، ويقوم على الفور بالوفاء بقيمة الّدين للدّائن الحاجز مقابل وصل.

وإذا لم يحّدد ميعاد البيع في محضر الحجز، فإنّ ذلك لا يؤّدي إلى بطلان الحجز إذ يمكن تحديده في ورقة لاحقة تعلن أو تسلّم للمحجوز عليه.

وقد أتى المشّرع بقاعدة عامّة توجب ألا يكون الميعاد الّذي يحّدد للبيع قبل مضي عشرة (10) أّيام من تاريخ تسليم محضر الحجز وتبليغه رسمّيا، ولم يستثني من هذه القاعدة إلا الحالة

[1]- أنظر المادّة (693) من قانون الإجراءات المدنّية والإداريّة.

الّتي تكون المحجوزات قابلة للتّلف السّريع[1] فيجوز لرئيس المحكمة أن يبيعها في يوم حجزها وفي غير هذه الحالة يلتزم المحضر القضائي بأن يحدّد ميعاد البيع بعد مضي عشرة أيّام (10) من تاريخ الحجز.

والغرض من ميعاد 10 أيّام هو تمكين المدين من تفادي البيع بمبادرته بالوفاء للحاجز بمطلوبه ولو بعد توقيع[2] الحجز، وتمكينه من الاعتراض على الحجز إذا كان للاعتراض محلّ فضلا عن السّماح بالإشهار ممّا يوفّر حظوظا أكبر لنجاح البيع ضمانا لاسترجاع أمواله

ومن الجدير بالذّكر أنّ علم المحجوز عليه بيوم البيع بعدّ من أهّم الأركان المؤثّرة في قيام جريمة التّبديد، إذ هو إجراء لازم لصحّة اتّهامه بتبديد هذا الحجز.

وقضي أنّه من المقّرر أنّه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتّهم عالما علما حقيقّيا باليوم المحدّد للبيع ثّم يتعّمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التّنفيذ.

3- تعيين الحارس:

عند توقيع الحجز يعّين المحضر القضائي حارسا على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا، لأنّ واجبه الأساسي هو المحافظة على الأشياء المحجوزة إلى أن ينتهي الحجز سواء بالبيع أو بأي سبب آخر.

ويكون للحارس باستثناء الحاجز والمحجوز عليه الحقّ في الحصول على أجر يقّدر بموجب أمر عريضة صادر من رئيس المحكمة، وفي هذه الحالة يمنع على الحارس استعمال واستغلال الأشياء المحجوزة إلا بمقتضى أمر مخالف صادر عن القضاء وإلا تعّرض إلى العقوبة المقّررة في قلون العقوبات للجرائم المتعلّقة بالأموال المحجوزة.

أّما إذا كان الحارس هو المحجوز عليه المالك أو صاحب حقّ الانتفاع فإّنه يجوز له حقّ الاستعمال فيما خصّصت له دون الاستغلال ويتعّرض للعقوبة الجزائّية في حالة التّبديد

---

[1]- المادّة (704) فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنّية والإداريّة: "غير أّنه إذا كانت الأموال المحجوزة، بضائع قابلة للتّلف أو بضائع عرضة لتقلّب الأسعار أو بضائع على وشك انقضاء مدّة صلاحّية استهلاكها فلرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجّرد الانتهاء من الحجز و الجرد وفي المكان الذي يراه مناسبا إذا كانيضمن أحسن عرض، وذلك بأمر على عريضة تقدم إلية من الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس."

[2]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 253.

4- انتهاء الحجز الإداري[1]:

وينتهي الحجز الإداري بسداد المستحقات المحجوز من أجلها والمصاريف قبل البيع فالحجز بعد السّداد كاملا للدّين يصبح لا لزوم له لزوال السّبب في توقيعه،حيث أنّ المحجوز عليه أبرأ ذمّته من الالتزام بالوفاء بالمبلغ المنفّذ من أجله قبل ثبوت التّبديد.

المبحث الثّاني: الحجز القضائي

تطرّقنا في المبحث الأوّل إلى الحجز الإداري ونتناول في هذا المبحث الحجز القضائي الّذي يعتبر طريق من طرق التّنفيذ يهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء بقصد بيعها لصالح الدّائنين الّذين يقتضون حقوقهم من ثمن بيع هذه الأموال.

وسنحاول ان نتعرّض في هذا المبحث إلى مقدّمات الحجز القضائي وسندات التّنفيذ ومحلّه وإجراءات التّنفيذ الجبري وانتهاء الحجز وإيقافه.

المطلب الأوّل: مقدّمات الحجز القضائي

تتعدّد طرق التّنفيذ الجبري وتختلف إجراءاتها، إلا أنّ هناك أعمال يتطلّب القانون القيام بها كقاعدة عامّة قبل الشّروع في التّنفيذ أيّا كان طريقه، هذه الأعمال هي ما يسمّى بمقدّمات التّنفيذ[2]. فمقدّمات التّنفيذ ليست من صميم إجراءاته وإنّما هي مجرّد "أعمال تحضيريّة"، بمعنى أنّه لا يترتّب على مجرّد اتّخاذها أيّ أثر في وضع مال معيّن تحت يد القضاء، ومع ذلك يجب القيام بها لتحقيق غرض آخر قبل البدء في التّنفيذ وإلا كان باطلا.

فالغرض من مقدّمات التّنفيذ هو إحاطة المدين علما بأنّ هناك سندا تنفيذيّا مطلوبا منه الوفاء بما قضى به اختيارا وتحذيره من مغبّة عدم الدّفع.

---

[1]- مدحت الدبيسي، المرجع السّابق، ص: 94.

[2]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنيّة والإداريّة، المرجع السّابق، ص: 95.

الفرع الأوّل:إعلان السّند التّنفيذي والتّكليف بالوفاء

نصّت المادّة 612 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على أنّه يسبق التّنفيذ الجبري التّبليغ الرّسمي للسّند التّنفيذي وتكليف المنفّذ عليه بالوفاء، بما تضمّنه السّند التّنفيذي في أجل 15 يوم ، وتكمن العلّة من اشتراط التّكليف بالوفاء[1] في تسجيل واقعة امتناع المدين عن الوفاء الاختياري بالتزامه، ومن ثّم تأكيد حقّ الدّائن في الحماية التّنفيذيّة، باعتبار أنّ المدين لا يعتبر مخلا بالتزامه أو متأخّرا في الوفاء به، وفقا للقواعد العامّة إلا من تاريخ إعذاره.

ويجب أن يعلن المدين بالصّورة التّنفيذيّة للسّند التّنفيذي، فإعلان السّند التّنفيذي لا بدّ أن يتّم بمقتضى الصّورة التّنفيذيّة للسّند موضوع الإعلان ، وذلك لأنّ الغرض من إعلان السّند التّنفيذي هو إعلان المدين بحقّ الدّائن في التّنفيذ الجبري لكي يتمكّن المدين من الوفاء بالحقّ تفاديا لإجراءات التّنفيذ، ولا يثبت حقّ الدّائن في التّنفيذ الجبري إلا إذا كان بيده عمل قانوني ذو قوّة تنفيذيّة وثابت في مستند معيّن هو الصّورة التّنفيذيّة من هذا السّند، وعلى ذلك فإنّ تبليغ صورة غير تنفيذيّة لا تحقّق الغرض منه[2]وتطّق في التّبليغ الرّسمي للتّكليف بالوفاء أحكام المواد من **406** إلى **416** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، والمتعلّقة بالآجال وعقود التّبليغ الرّسمي.

وبالإضافة إلى الصّورة التّنفيذيّة للسّند التّنفيذي فإنّ التّكليف بالوفاء يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات، يترتّب على إغفالها قابليّة التّكليف للإبطال (المادّة **613** من ق.إ.م،إ)،وطبقا لأحكام المادّة **614** من نفس القانون يجوز إجراء التّنفيذ الجبري بمجرّد التبليغ الرّسمي للتّكليف بالوفاء بما تضمّنه السّند التّنفيذي، دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادّة **612**من نفس القانون، وذلك في الحالتين التّاليتين[3]:

- إذا كان التّنفيذ يتّم بموجب أمر استعجالي.

---

[1]- استعمل المشّرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة مصطلح أنسب من الّذي كان معمولا به في المادّة 320 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة القديم وهو الالتزام بالدّفع، وعوّضه بمصطلح التّكليف بالوفاء، لأنّ الوفاء أشمل وأدقّ في الدّلالة ومعناه الوفاء بالالتزام عينا أو الوفاء به نقدا، فضلا على أنّ موضوع التّنفيذ ليس بالضّرورة إلزاما بدفع الشّيء، إنّما الوفاء تضمّنه السّند التّنفيذي، بينما كان المصطلح السّابق ينصرف مدلوله إلى الوفاء بالدّيون دون الأشياء المعيّنة بذاتها.

[2]- د/ نبيل عمر وأحمد هندي، المرجع السّابق، ص: 355.

[3]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنيّة والإداريّة، المرجع السّابق، ص: 95، 96.

- إذا كان التّنفيذ يتّم بموجب حكم مشمول بالّنفاذ المعجّل.

ومن خلال هذه المرحلة من التّنفيذ، إذا توفي أحد أطراف التّنفيذ، سواء طالب التّنفيذ أو المنفّذ عليه، فإنّه يرجع إلى أحكام المواد من **615** إلى **618** من ق.إ.م.إ، أّما إذا كان المنفّذ عليه محبوسا في جناية أو محكوما عليه نهائّيا في جنحة بعقوبة سنتين أو أكثر، ولم يكن له نائب يتولّى إدارة أمواله، فإنّه يجوز لطالب التّنفيذ أن يستصدر أمرا من قاضي الاستعجال يقضي بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفّذ عليه أو من الغير، ليحلّ محلّه أثناء التّنفيذ على أمواله (المادّة **619** من نفس القانون).

الفرع الثّاني: طلب التّنفيذ

بالإضافة إلى ضرورة إعلان السّند التّنفيذي والتّكليف بالوفاء، فلا بدّ أيضا من طالب التّنفيذ، إذ لا يمكن – تطبيقا للقواعد العامّة- أن يتّم التّنفيذ دون طلب من الدّائن أو من يمثّله كما سنرى:

أوّلا: طلب الدّائن التّنفيذ

لا يستطيع المحضر القضائي أن يبدأ عمليّة التّنفيذ من تلقاء نفسه، بل يجب ان يطلب الدّائن أو ممثّله القانوني أو الاتّفاقي ذلك[1]، وهذا الطّلب يعتبر مقدّمة من مقدّمات التّنفيذ لأّنه إجراء سابق عليه ولازم له، وإذا بدأ التّنفيذ دون أن يطلبه الدّائن كان باطلا، ويجمع الفقه الإجرائي على أنّضرورة طالب التّنفيذ ترجع إلى إعتبارين هامّين[2]:

الاعتبار الأّول: يتعلّق بفكرة الحقّ الّذي يحميه التّنفيذ، فهو مركز ذاتي يقوم على حماية مصلحة خاصّة ولذا تتوقّف هذه الحماية على إرادة صاحبه ويتنافى مع فكرة الحقّ إرغام صاحبه على اقتضائه جبرا.

الاعتبار الثّاني: يفرضه مبدأ المطالبة القضائّية ذلك أنّ النّشاط القضائي هو عمل شرطي ويتميّز عن باقي الأنشطة الّتي تمارسها الدّولة في أّنه لا يفرض على ذوي الشّأن بل أنّ مباشرته موقوفة على طلب يقدّم منهم بذلك[3] ، فالقضاء لا يتدخّل إلا بناءً على طلب باعتباره

---

[1]- د/ نبيل عمر وأحمد هندي، المرجع السّابق، ص: 365.

[2]- المادّة (611) من قانون الإجراءات المدنّية والإداريّة: "يتّم التّنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناءً على طلب المستفيدمن السّند التّنفيذي أو من ممثّله القانوني أو الاتّفاقي تثبت علاقة الدّائن بممثّله طبقا لما يقرّره القانون".

[3]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 208.

جهاز حيادي ومن مظاهر هذه الحيدة أن يكون النّشاط القضائي مطلوبا وليس تلقائيا، ولم يتطلّب المشرّع شكلا معيّنا لطلب التّنفيذ، ولذلك من الممكن أن يتّم الطّلب كتابة أو يقدّم شفاهة للمحضر القضائي، وفي كلّ الأحوال يجب أن يرفق الطّلب بالسّند التّنفيذي ولا يشترط توقيع المحامي على طلب التّنفيذ.

وتحديد وقت بدء التّنفيذ يدخل في سلطة الدّائن وحده، شريطة أن لا يتأخّر في ذلك لمدّة 15 سنة، لأنّ السّندات التّنفيذيّة الّتي تستغرق كلّ هذه المدّة دون تنفيذ، تفقد فعالّيتها فلا تكون قابلة للتّنفيذ الجبري وهو ما صرّحت به المادّة **630** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، مع مراعاة أنّه إذا كان السّند التّنفيذي عبارة عن أمر على عريضة، ولم يقدّم للتّنفيذ خلال مدّة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صدوره فإنّه يسقط (المادّة **311** الفقرة **02** من ق.إ.م.إ).

ثانيا: الحالات الّتي يجوز فيها التّنفيذ بدون مقدّمات

إذا كان الأصل هو ضرورة القيام باتّخاذ مقدّمات التّنفيذ قبل البدء في التّنفيذ، فإنّ هناك بعض الحالات الاستثنائيّة يجوز البدء في التّنفيذ فيها دون اتّخاذ هذه المقدّمات[1] وهذه الحالات هي[2]:

1- الأوامر الاستعجاليّة.

2- إذا كان التّنفيذ يتّم بموجب حكم مشمول بالنّفاذ المعجّل.

ويتّضح من نصّ المادّة **614** من ق.إ.م.إ أنّ الاستثناء يرد على الأجل ولا يشمل الإجراء، إذ أنّ التّنفيذ في الحالتين لايعفي طالب التّنفيذ من القيام بالتّبليغ الرّسمي للسّند التّنفيذي، ولكن يجوز مباشرة إجراءات التّنفيذ الجبري في نفس اليوم دون حاجة لانتظار مدّة 15 يوما، ويستمد الإستثناءان مبرّراتهما من الطّابع الاستعجالي للخصومة لاقتضاء الحقّ حماية للظّاهر وحالة الضّرورة الّتي تقتضي التّنفيذ المعجّل لتلك الأحكام والأوامر، ومواجهة الظّروف الطّارئة الّتي تتطلّب السّرعة في التّدخّل لحماية الحقوق والمراكز القانونيّة المهدّدة فأيّ تأخّر في التّنفيذ سيؤدّي لا محالة إلى ضرر يصعب تداركه في المستقبل لاسيّما إذا تّم التّنفيذ وفقا للقواعد العامّة.

---

[1]- لأنّه لايتصّور اتّخاذ مقدّمات التّنفيذ بالنّسبة للحجوز التّحفّظيّة لأنّ المقدّمات لازمة فقط للحجوز التّنفيذيّة.

[2]- أنظر المادّة (614) من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

أو إمكانيّة التّنفيذ الجبري دون حاجة للتّبليغ الرّسمي للسّند التّنفيذي والتّكليف بالوفاء ودون انتظار مدّة معيّنة، لم ينصّ عليها المشّرع صراحة، ولكن يمكن استنتاجها من طبيعة تنفيذ الأمر الاستعجالي بموجب النّسخة الأصليّة للأمر، وهي الحالة المنصوص عليها في المادّة **303** الفقرة **02** من ق.إ.م.إ، ففي هذه الحالة يتّم التّنفيذ بدون الصّيغة التّنفيذيّة ودون تكليف المدني بالوفاء مراعاة لحالة الاستعجال القصوى.

ثالثا: تخويل المحضر القضائي قبض الدّين

إذا تّم التّبليغ الرّسمي للتّكليف بالوفاء وفقا للأوضاع السّابقة، وتقّدم المنفّذ عليه أو ورثته أو ممثّله، قبل انتهاء المهلة المحدّدة في التّكليف بالوفاء، بغرض الوفاء، جاز للمحضر القضائي قبض المبلغ مقابل مخالصة يسلّمها للمنفّذ عليه، طبقا للمادّة 12 الفقرة الثّالثة[1]،ويقوم المحضر القضائي بالقبض ولو كان المعروض جزءا من الدّين على أن يستمّر في التّنفيذ بالنّسبة للباقي، وعلى أن يقتصر القبض على المبالغ النّقديّة دون الشّيكات، ويجب على المحضر إذا ما قبض الدّين كلّه أن يمتنع عن القيام بأيّ إجراء لاحق من إجراءات التّنفيذ

ويعتبر المحضر هنا مجّرد وكيل عن طالب التّفيذ، وليس سلطة تباشر التّنفيذ،وبذلك يتّضح ممّا سبق أنّه حتّى يمكن القيام بالتّنفيذ الجبري فإنّ هناك قواعد عامّة ينبغي مراعاتها[2] وأهّم هذه القواعد هو أن يكون بيد طالب التّنفيذ سند تنفيذي، يسلّمه إلى المحضر القضائي الّذي يعدّ القائم بالتّنفيذ، ملتمسا منه التّنفيذ الجبري على أموال يجوز التّنفيذ عليها "محلّ التّنفيذ" وأن يسبق البدء في هذا التّنفيذ تبليغ السّند التّنفيذي إلى المدين مع تكليفه بالوفاء وتقديم طلب للبدء في التّنفيذ "مقّدمات التّنفيذ"، وإذا روعّيت هذه القواعد فإنّه يتّم البدء في عمليّة التّنفيذ وذلك بالحجز على أموال المدين وبيعها.

[1]- أنظر القانون رقم 03/06، المتضّمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 210، 211.

المطلب الثّاني:سندات التّنفيذ ومحلّه

الحجز القضائي هو نوع من التّنفيذ الجبري الّذي يستلزم وجود سند مع الّدائن، يسمى بسنداتّنفيذ أو السّند التّنفيذي، فالتّنفيذ الجبري بطريق الحجز لا يجوز إلا بسند تنفيذي.

والسّند التّنفيذي هو عمل قانوني مؤكّدا للحقّ الموضوعي، يظهر في شكل معّين هو المستند له صفات محدودة تجعله الأساسي الّذي يمكن الشّروع بمقتضاه في التّنفيذ القضائي، وعدّدت التّشريعات أنواعا من السّندات التّنفيذيّة[1] وهي: الأحكام، أحكام المحكّمين الأوامر، المحرّرات الموثّقة ومحاضر الصّلح.

فالتّنفيذ القضائي إذن لا يبدأ لمجرّد إرادة القائم به، وإّنما يتطلّب القانون وجود سند تنفيذي يكون قيدا موضوعيّا وضمانا بأّن التّنفيذ لا يباشر إلا إذا وجب حقّ يراد حمايته[2]، وعلى ذلك فالتّنفيذ لا يتّمولا يسمح به إلا إذا ثبت حقّ الّدائن على وجه التّأكيد، وهذا ما يضمنه السّند التّنفيذي، وسنتناول فيما يلي: الشّروط الموضوعيّة في السّند التّنفيذي في فرع أّول ثّمنوجز أهّم السّندات التّنفيذيّة فيفرع ثاني، وأخيرا نتناول محلّ التّنفيذ في فرع ثالث.

الفرع الأّول: الشّروط الموضوعيّة في السّند التّنفيذي

هذه الشّروط هي شروط موضوعيّة تتعلّق بذات الحقّ الّذي يتّم التّنفيذ اقتضاء له، إذ يلزم أن يكون هذا الحقّ محقّق الوجود ومعّين المقدار وحال الآداء.

1- أن يكون الحقّ محقّق الوجود[3]:

وهذا يعني ان يكون الّدين موجودا وقت التّنفيذ، وغير متنازع فيه[4]، وغير معلّق على شرط واقف، كما لا يجب أن يكون الحقّ احتماليّا.

2- أن يكون الحقّ معّين المقدار:

ينبغي أن يكون محلّ الحقّ الوارد في السّند التّنفيذي معّين المقدار وهذا شرط بديهي لأّن الّدائن يقتضي بالتّنفيذ حقّه لا أكثر من ذلك ولذا يجب أن يكون هذا الحقّ معّينا

---

[1] - مجلة القسطاس، العدد 01، مجلس قضاء تبسة، بتاريخ 03 ذي الحجة 1418، الموافق لـ 31 مارس 1998، ص 78 إلى 83.

[2] - مدحت الدبيسي، المرجع السّابق، ص: 135.

[3] - عمارة بلغيث، المرجع السّابق، ص: 60.

[4] - د/ عبد المجيد زعلاني، المرجع السّابق، ص: 71.

في مقداره، كما أنّ للمدين أن يتفادى التّنفيذ الجبري بالوفاء ولذلك يجب أن يكون الحقّ معيّن المقدار حتّى يقوم المدين بالوفاء بهذا المقدار فقط.

وكذلك فإنّ التّنفيذ بطريق الحجز يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه ويجب على المحضر أن يكفّ عن البيع إذا وصل ناتج البيع إلى الحدّ الكافي لآداء حقّ الدّائن[1].

3- أن يكون الحقّ حال الآداء:

يكون الحقّ حال الآداء إذا كان آداؤه غير مؤجّل، أي غير مرتّب نفاذه على أمر مستقبل، فيجب أن يكون الحقّ فير مضاف إلى أجل، وهذا شرط بديهي أيضا لأنّ مطالبة المدين بالوفاء بالحقّ وإجباره بالتّالي على هذا الوفاء، لا يكون إلا إذا كان حقّ الدّائن مستحقّ الآداء، فإذ ا كان الحقّ مقترنا بأجل فإنّه لا يكون نافذا إلا إذا حلّ أجله لأنّ المدين قبل ذلك لا يعتبر مسؤولا عن الدّين مادام الأجل قائما أو ممتدا.

ولكن يعتبر الحقّ حال الآداء إذا كان الأجل الواقف المقترن به مقّررا لمصلحة الدّائن وحده وتنازل عن حقّه فيه، كما يعتبر الحقّ حال الآداء أيضا إذا فقد المدين حقّه في الأجل لأحد الأسباب الواردة في القانون[2].

الفرع الثّاني: أنواع السّندات التّنفيذيّة

يقصد بالسّندات التّنفيذيّة، الوثائق الّتي تخوّل للدّائن من النّاحيّة القانونيّة، المطالبة باستعادة حقوقه وهي[3]:

أوّلا: الأحكام

يشترط في الأحكـام أن تكـون نـهائـيّة، فالأحكـام الابتدائيّـة والّتي يتـمّ فيها الاستئناف

---

[1]- د/ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات ،أحكام عامة ، دراسة مقارنة دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، 213.

[2]- أنظر المادة (211) من القانون المدني الجزائري.

[3]- أ/ بربارة عبد الرّحمان، طرق التّنفيذ في المسائل المدنيّة، [د. ط] ، مؤسّسة البغدادي للطّباعة والنّشر، البليدة، 2002 ص: 41.

لا تعتبر سندات تنفيذيّة ما عدا المشمولة بالنّفاذ المعجّل بعبارة صريحة[1]، ومن هنا نفرّق بين الأحكام والّتي هي سندات تنفيذيّة على النّحو التّالي:

1- الأحكام الابتدائيّة المشمولة بالنّفاذ المعجّل:

هي تلك الأحكام الّتي تصدر في بعض الحالات حدّدها القانون وتكون عاجلة النّفاذ رغم كلّ طرق الطّعن[2]، سواء المعارضة أو الاستئناف. غير أنّ نفاذها يتوقّف على إلزاميّة وجود عبارة " مشمول بالنّفاذ المعجّل رغم المعارضة والاستئناف" في منطوقها وإلا فلا يمكن اعتبارها قابلة للتّنفيذ.

2- الأحكام الابتدائيّة المصحوبة بشهادة عدم المعارضة والاستئناف:

هي تلك الأحكام الّتي صدرت ابتدائيّة أي قابلة للطّعن بالمعارضة أو الاستئناف -حسب الحالات- وبعد تبليغها من طرف المحضر القضائي للمحكوم عليه ومنحه له المهل القانونيّة المحدّدة في المواد **98** و **102** من قانون الإجراءات المدنيّة، لتقديم المعارضة أو الإستئناف وبعد فوات المهل الممنوحة، دون أن يقوم بذلك، يتّصل صاحب المصلحة فـــــي التّنفيذ بالعدالة وتسلّم له شهادة عدم المعارضة والاستئناف إمهار الحكم بالصّيغة التّنفيذيّة ليصبح قابل للتّنفيذ باعتباره نهائي.

3- الأحكام النّهائيّة:

هي تلك الأحكام الّتي ينصّ القانون بأنّ صدورها نهائي، وكلّ هذه الأحكام تعتبر سندات تنفيذيّة، وتكون ممهورة بالصّيغة التّنفيذيّة، يمكن للمحضر القضائي تنفيذها.

---

[1]- المادّة 05/08 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة: "يقصد بالأحكام القضائيّة في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائيّة".

غير أنّ مباشرة طرق الطّعن غير العاديّة (النّقض، التماس إعادة النّظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة) لا يترتّب عليها وقف تنفيذ الأحكام والقرارات باستثناء الحالات المحدّدة في المادّة 361 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة والمتعلّقة بـ:

أ- حالة الأشخاص أو أهليتهم: كالحكم الصّادر بالحجز أو بإثبات النّسب، وذلك لما لهذه الأحكام من مساس بالشّخصيّة الإنسانيّة ولما يترتّب على تنفيذها من ضرر قد لا يمكن إصلاحه في حالة نقض القرار.

ب-حالة دعوى التّزوير: وذلك لما للتّزوير من أثر حاسم في الدّعوى المطروحة للفصل فيها.

[2]- أ/ بلقاسمي نور الدّين، الحجوز التّنفيذيّة في النّظام القانوني الجزائري " دراسة نظريّة وتطبيقيّة"، [د. ط]، [د.د.ن]، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص: 11، 12.

ثانيا: الأوامر المعتبرة سندات تنفيذيّة

1- الأوامر على العرائض:

وهي ما يصدره القضاء من أوامر في إطار الوظيفة الولائيّة[1] بناءً على طلب الخصوم دون وجود منازعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته[2]، حيث يتدخّل القاضي لرفع عقبة قانونيّة أمام الأفراد تجعل إرادتهم قاصرة على إحداث آثار قانونيّة معيّنة، فتكون بصدد مركز ولائي أو حقّ مراقب يحتاج إنشاؤه أو حمايته إلى تدخّل القضاء[3].

واستعمال القاضي لسلطته الولائيّة لا يرتهن ولا يقيّد بالضّرورة رفع دعوى موضوعيّة أمام القضاء، وقد تناولها قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة في المواد من **310** إلى **312**، وهي تتميّز بالخصائص التّالية[4]:

- لا يترتّب على إجراءات الأوامر على عرائض نشوء خصومة قضائيّة، لأنّ هذه الأخيرة لا تنعقد إلا بالتّبليغ، على خلاف الأمر على عريضة الّذي لا يتطلّب تكليف الخصم.
- تصدر في غيبة الخصم، فلا يطّبق فيها مبدأ الوجاهيّة، لأنّ الهدف منها هو مفاجأة الصّادر عليه الأمر.
- لا يترتّب على تقديم العريضة أن يكتسب الطّالب صفة المدّعي، ولا أن يكتسب المطلوب إصدار الأمر ضدّه صفة المدّعي عليه بما تتضّمنه هذه المراكز من سلطات وأعباء مختلفة.
- يجب تسبيب الأمر على عريضة طبقا للمادّة **311** الفقرة **02** من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة وهذا الوضع غير مألوف في باقي التّشريعات المقارنة، لأنّ التّسبيب خصيصة تنفرد بها الأحكام.
- أنّ القاضي الآمر، حينما يصدر الأمر على العريضة، يتمتّع بسلطة تقديريّة واسعة.

---

[1]- كانت الوظيفة الولائيّة في ظلّ قانون الإجراءات المدنيّة القديم حكرا على رئيس المحكمة، لكّنها في ظلّ قانون الإجراءات المدنيّة الجديد أصبحت ممنوحة لجميع قضاة الأقسام المدنيّة.

[2]- د/ محمّد حسنين، طرق التّنفيذ في قانون الإجراءات المدنيّة الجزائري، [د. ط]، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص: 65.

[3]- أ/ موسى قروف، السندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06 الجزائر، 2004، ص: 176.

[4]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 136.

- لا تتمتّع بالحجّية القضائّية إذ يستطيع الطّالب الّذي رفض طلبه أن يقدّم طلبا جديدا دون أن يمسّ ذلك بمبدأ حجّية الشّيء المقضي فيه.
- ليست كلّ الأوامر على العرائض سندات تنفيذّية، ولكي تعتبر كذلك وجب أن تحمل صفة الإلزام.
- فلا يتصوّر منح الصّيغة التّنفيذّية للإذن الصّادر للمحضر القضائي بإجراء معاينة ماديّة مثلا، لكّنها تمنح للأوامر على العرائض الّتي تصدر في إطار الحالات المحدّدة بالمادّة **57** مكّرر من قانون الأسرة[1] والتّرخيص للمحضر القضائي دخول العقار المطلوب حجزه[2] ولأمر التّخصيص على عقار المنصوص عليه بالمادّة **942** من القانون المدني[3].

وجدير بالإشارة إلى أنّ الأمر على عريضة يقّرر لحماية الطّالب في مواجهة ظروف محدّدةأّما عن التّظلّم من الأمر على العريضة، فيجب التّفريق بين حالتين:

أ- في حالة الاستجابة للطّلب:

وهنا يمكن الّرجوع إلى القاضي الّذي أصدر الأمر للتّراجع عنه أو تعديله.

ب- في حالة رفض الطّلب:

أّما في حالة عدم الاستجابة إلى الطّلب، فيكون أمر الّرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخ أمر الّرفض.

2- أوامر الآداء:

نصّ المشّرع الجزائري في المادّة **174** من ق.إ.م.إ وما بعدها على أّنه يجوز أن تتبع الأحكام الخاصّة بأوامر الآداء "عند المطالبة" بدين من الّنقود ثابت بالكتابة حال الآداء ومعّين

[1]- المادّة (57 مكّرر) من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم:يّجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التّدابير المؤقّتة ولاسّيما ما تعلّق منها بالّنفقة والحضانة والّزيارة والمسكن".

[2]- المادّة (722) الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنّية والإداّرية: "يجوز للّدائن أن يستصدر أمر على عريضة، يسمح للمحضر القضائي بدخول العقار، للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته وهذا الأمر غير قابل لأّي طعن".

[3]- المادّة (942) من القانون المدني: (يدّون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالتّخصيص... الأمر الصّادر بالتّخصيص واجب التّنفيذ بقطع الّنظر عن جميع طرق الطّعن).

المقدار، وأن يكون للمدين موطن أو محلّ إقامة معروف في الجزائر (الم **177** ق.إ.م.إ)، ففي هذه الحالة يؤشّر القاضي[1] بأسفل العريضة بإبلاغ أمر الآداء إلى المدين[2].

3- أوامر تحديد المصاريف القضائيّة:

وهذه الأوامر الّتي يصدرها القاضي أو المحكمة مقدّرا فيها التّكاليف المتعلّقة بالدّعوى وهي رسوم الدّعوى[3] ، وهذه الأوامر متنّوعة، منها أمر تقدير مصاريف الدّعوى (المادّتين **418** و **421** الفقرة **02** من ق.إ.م.إ)، أمر تقدير مصاريف الخبرة (المادّة **143** من ق.إ.م.إ) وأمر تقدير مصاريف الشّهود (المادّة **154** ق.إ.م.إ) ، فكلّ هذه الأمور تعدّ سندات تنفيذّية.

فالمشّرع أجاز الاعتراض على أمر تقدير المصاريف القضائّية أمام رئيس الجهة القضائّية الّتي أصدرت الحكم في أجل 10 أّيام من تاريخ التّبليغ الّرسمي، ويكون الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأيّ طعن[4].

ثالثا: محاضر الصّلح

أجاز المشّرع الجزائري بموجب المادّتين **990** و **991** من ق.إ.م.إ تصالح الخصوم تلقائّيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، في المكان والّزمان الّذي يراهما القاضي مناسبين لذلك، ما لم يحدّ القانون خلاف ذلك.

فإذا تّم الصّلح بين طرفي الخصومة سواء أمام المحكمة أو خارجها، يثبت ذلك الصّلح في محضر يوقّع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضّبط ويودع بأمانة ضبط المحكمة حتّى يكتسي صفة السّند التّنفيذي طبقا للمادّة **993** من نفس القانون.

فأساس القّوة التّنفيذّية لمحاضر الصّلح هو جدّية الاتّفاق الّذي[5] يتوصّل إليه الخصوم أثناء وجود منازعة بينهم، فضلا عن إشراف السّلطة القضا ئّية على هذا الصّلح يعتبر ضمانة كافّية.

---

[1]- يعدّ أمرالتّقاضي بطريق أمر الآداء في التّشريع الجزائري طريقا اختياريّا، على خلاف بعض التّشريعات المقارنة مثل التّشريع المصري الّذي اعتبر هذا الطّريق إجباريّا لكلّ من توفّرت فيه شروط استصدار أمر الآداء.

[2]- أنظر المواد من (307 إلى308) من قانون الإجراءات المدنّية والإداريّة.

[3]- د/ حلمي مجيد محمّد الحمدي، مذكّرات في التّنفيذ الجبري، [ط 2] ، الجامعة المفتوحة، الجماهيريّة العربّية اللّيبّية الشّعبّية الاشتراكّية العظمى، 1997، ص: 53.

[4]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنّية والإداريّة، المرجع السّابق، ص: 74.

[5]- مدحت الدبيسي، المرجع السّابق، ص: 150.

رابعا: أحكام المحكّمين

هي الأحكام الّتي تصدر من المحكّمين الّذين يختارهم الخصوم بموجب اتّفاق التّحكيم الّذي يعيّن موضوع النّزاع وأسماء المحكّمين متى كان لهؤلاء الخصوم حقّ التّصرّف في الحقوق موضوع النّزاع[1]. ويطبّق المحكومون والخصوم أثناء النّظر في النّزاع كافّة الإجراءات المقرّرة أمام الجهات القضائيّة العاديّة.[2].

اشترطت المادّة **1006** من ق.إ.م.إ أن يكون لطالب التّحكيم مطلق التّصرّف في الحقوق محلّ التّحكيم، فمن ليس له حقّ التّصرّف في أمواله لا يقبل منه طلب التّحكيم كالصّغير غير المميّز وناقص الأهلّية وعديمها، كالمجنون والمفلس والممنوع[3] من التّصرّف في أمواله بموجب حكم قضائي. كما استبعدت نفس المادّة الأشخاص المعنويّة العامّة من التّحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصاديّة الدّوليّة أو في إطار الصّفقات العمومّية. وكان من قبل المرسوم التّشريعي[4] قد أزال هذا المنع فأجاز التّحكيم، بالنّسبة للأشخاص المعنويّة العامّة في علاقاتها التّجاريّة، ولا تكون أحكام المحكّمين واجبة التّنفيذ إلا بأمر يصدره القضاء بتنفيذها،ويتحقّق من انتفاء ما يمنع تنفيذ أحكامهم ذلك أنّ المحكّمين ليسوا لهم في الأصل ولاية فيما يعرضون للقضاء فيه.

ولهذا نقول أنّ القانون يتطلّب للاعتراف بالقّوة التّنفيذّية لحكم المحكّمين صدور أمر بتنفيذه. ولكّنه من ناحّية أخرى يجيز رفع دعوى بطلان أصلّية ضدّه، ولا يرتّب على رفع هذه الدّعوى وقف هذه القّوة التّنفيذّية "الحكم"، إلا أنّ للمحكمة أن تأمر بالوقف حالة أن يكون موضوع النّزاع مرتبطا بنزاع آخر منظور أمام جهة قضائّية أخرى وهذا لا يأتي إلا إذا أثبت المدّعي ذلك للمحكمة[5].

---

[1]- د/ محمّد حسنين، طرق التّنفيذ في قانون الإجراءات المدنّية الجزائري، [ط، 5]، ديوان المطبوعات الجامعّية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص: 66.

[2]- أ/ بربارة عبد الرّحمان، المرجع السّابق، ص: 56.

[3]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنّية والإداريّة، المرجع السّابق، ص: 87.

[4]- المرسوم التشريعي رقم 09/93، المؤرخ في 1993/4/25، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية.

[5]- د/ علي أبو عطّية هيكل، التّنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنّية والتّجاريّة، [د، ط]، دار المطبوعات الجامعّية الإسكندرية، 2008، ص: 72.

خامسا:الأوراق الأخرى والعقود الّتي يعطيها القانون صفة السّند التّنفيذي

فبالإضافة إلى السّندات التّنفيذيّة الثّلاثة عشر المذكورة بتسميتها في المادّة **600** من ق.إ.م.إ ، تركت المادّة الباب مفتوحا ليضيف المشّرع في نصوص خاصّة سندات تنفيذيّة أخرى: (وتعتبر أيضا سندات تنفيذيّة كلّ العقود والأوراق الأخرى الّتي يعطيها القانون صفة السّند التّنفيذي)[1].

1- الرّهن القانوني المؤسّس لصالح البنوك والمؤسّسات الأخرى:

أسّس المشّرع الجزائري بموجب المادّة **96** من قانون الماليّة لسنة **2003**، رهنا قانونيّا على الأملاك العقاريّة للمدينين لفائدة البنوك والمؤسّسات الماليّة لضمان تحصيل ديونها، وتنفيذ نّص المادّة **96**[2] المتعلّق بالرّهن القانوني، حيث أعطى المؤسّسات المذكورة أعلاه رهنا قانونيّا لضمان مستحقاتها الماليّة عن طريق التّنفيذ على المدين بعد انقضاء الأجل المحدّد له للوفاء ولكي يعتبر الرّهن القانوني سندا تنفيذيّا يجب أن يمهر بالصّيغة التّنفيذيّة من قبل المحكمة، ممّا يسمح للبنك أو المؤسّسة الماليّة بحجز الأملاك العقاريّة المرهونة[3].

2- ملاحقات هيئات الضّمان الاجتماعي:

من أجل التّحصيل الجبري لمستحقات هيئات الضّمان الاجتماعي في حالة عدم تسديد الاشتراكات، خوّل القانون[4] المتعلّق بالمنازعات في مجال الضّمان الاجتماعي في المادّة **45** منه تحصيلها بواسطة الملاحقة وفق استمارة يوقّع عليها مدير وكالة هيئة الضّمان الاجتماعي ويؤشّر عليها رئيس المحكمة الّتي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين وتنفّذ كباقي السّندات التّنفيذيّة الأخرى وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنيّة[5] والإداريّة المقرّرة للتّنفيذ الجبري.

---

[1]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 159.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 132/06، المؤرّخ في 03 أفريل 2006، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات.

[3]- يلاحظ أنّ المشّرع خرج عن القاعدة العامّة الّتي لا تضفي على الورقة العرفيّة صفة السّند التّنفيذي حينما جعل الوثيقة الّتي يعدّها البنك بمفرده من أجل قيد الرّهن القانوني سندا تنفيذيّا، لذا نصّ المشّرع على هذه الحالة في نصّ خاص أوردها قانون الماليّة لسنة 2003 باعتبارها حالة استثنائيّة تحتاج إلى نصّ يقرّرها لخروجها عن الأصل العام.

[4]- القانون رقم 08/08، المؤرّخ في 23 فبراير 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

[5]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 160.

الفرع الثّالث: محلّ التّنفيذ

وهي الأموال الّتي يجوز التّنفيذ عليها لا يكفي لإمكان إجراء التّنفيذ الجبري (سواء كان مباشرا أو بالحجز) أن يكون بيد طالب التّنفيذ سنة تنفيذي عليه الصّيغة التّنفيذيّة وأن يكون التّنفيذ اقتضاءً لحقّ معيّن لمقدار وحال الآداء ومحقّق الوجود ، وإنّما يجب أن يرد التّنفيذ على محلّ يمكن التّنفيذ الجبري عليه، أي أن يكون المال ممّا يجوز التّنفيذ عليه.

فيشترط في محلّ التّنفيذ أوّلا أن يكون مملوكا للمدين في السّند التّنفيذي[1]، فتنفيذ الدّائن على مال مملوك لغير مدينه باطل كبيع ملك الغير ويجب أن يستمرّ المدين مالكا لهذا المال حتّى لحظة إجراء التّنفيذ ذلك هو الأصل وإن كان المشرّع يجيز أحيانا التّنفيذ على مال في يد الغير أو ملك الغير.

وسبق أن قلنا أنّ هناك أموالا لا يجوز الحجز عليها وقد نصّ عليها المشرّع المصري في المواد من **305** إلى **309** مرافعات، أمّا المشرّع اللّبناني[2] فقد أورد تعداد مفصّل للأموال.

المطلب الثّالث: إجراءات الحجز القضائي.

الحجز إجراء يقوم به المحضر بناءً على طلب الحاجز "الدّائن" بغرض إخضاع مال معيّن لإجراءات التّنفيذ. فحجز مال من أموال المدين معناه وضعه تحت يد القضاء لمنع صاحبه من ان يقوم بأيّ عمل قانوني أو ماّدي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدّائن، ويؤدّي هذا إلى الإضرار لحقوق الدّائنين الحاجزين، والحجز يرمي إلى غرضين:

- **الأوّل:** تحديد الأموال الّتي ستنزع ملكيتها أو الّتي ستباع من بين أموال المدين.
- **الثّاني:** التّحفّظ على هذه الأموال بتقييد سلطات المدين عليها، حتّى يستطيع الدّائن أن يستوفي حقّه منه ، والحجز -بهذا المعنى- نوعان: حجز تحفّظي، وحجز تنفيذي فالحجز التّحفظي لا يؤدّي مباشرة إلى بيع المال وإنّما هو يؤدّي إلى ضبطه بوضعه تحت يد القضاء، فهو إجراء تحفّظي، أمّا الحجز التّنفيذي فإنّه فضلا عمّا يترتّب عليه من ضبط المال المحجوز، فإنّه يؤدّي مباشرة إلى بيع المال ليستوفي الدّائن حقّه من ثمنه،ولقد نظّم المشرع طرق تنفيذ الحجز، وأساس الاختلاف بين هذه الطّرق

[1]- مدحت الدبيسي، المرجع السّابق، ص: 157.

[2]- د/أحمد هندي، أصول التّنفيذ، [د، ط] ، الدّار الجامعيّة للطّباعة والنّشر، الإسكندرية، 1993، ص: 142.

هو اختلاف المال محلّ التّنفيذ هل هو عقار أم منقول، واختلاف حيازته هل هو في حيّازة المدين أم في حيّازة شخص من الغيروهذه الطّرق هي: حجز المنقول لدى المدين وتتّبع إجراءاته للتّنفيذ على منقول في حيّـــازة المدين حجـــز ما للمدين من حقـــوق أو منقولات لدى الغير تمهيدا للتّنفيذ عليها.

التّنفيذ على العقاروهو أكثر الطّرق تعقيدا، وتتّبع إجراءاته إذا كان محلّ التّنفيذ عقارا. حجز الإيرادات والأسهم والسّندات والحصص، وهو لا يتمّ إلا بطريق بيع خاص يتناسب وطبيعة هذه الأموال[1]، أمّا الحجز فيتّبع بشأنه طريق حجز المنقول لدى المدين أو عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير. والدّائن ليس حرّا في سلوك أيّ من هذه الطّرق للحجز على أموال المدين، وإنّما يتعيّن عليه أن يسلك طريق التّنفيذ الّذي نصّ عليه القانون بالنّسبة للمال المراد حجزهوتعيين طريق التّنفيذ المباشر يبنى على اعتبارين: طبيعة المال (منقول أم عقار)، حائز المنقول (هل هو المدين أم الغير).إذا كان المال المراد حجزه عقارا وجب سلوك طريق التّنفيذ على العقار، وإن كان منقولافي حيازة المدين وجب إتّباع حجز المنقول لدى المدين. بينما إذا كان حقّا للمدين في ذمّة الغير أو منقولا في حيّازته تعيّن إتّباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير وهكذا يتوقّف طريق التّنفيذ الواجب سلوكه على هذين الاعتبارين، وسوف تقصر بحثنا على إجراءات حجز المنقول لدى المدين، إذ أنّ به تقع جريمة تبديد المحجوزات قضائيّا المنصوص عليها بالمادّة **364** عقوبات مناط البحث.

والأثر الجوهري للحجز يتمثّل في تحديد المال المحجوز ومنع المدين من التّصرّف فيه بما يتعارض مع حقّ الدّائن الحاجز، لذلك يجوز للمحجوز عليه أن يتصرّف في المال المحجوز وأن يتّخذ من الإجراءات بالنّسبة له بما لا يضرّ بالدّائن الحاجز، ويقتضي إجراء حجز المنقول لدى المدين – ككلّ حجز - ضرورة اتّخاذ مقدّمات التّنفيذ، فلا بدّ من تبليغ السّند التّنفيذي من طرف المحضر القضائي[2] إلى المدين وتكليفه بالوفاء بدينه وفقا لأحكام المادة **612** من ق.إ.م.إ، وأجازت المادّة **687** من ق.إ.م.إ للدّائن الحجز على المنقولات، الأسهم حصص الأرباح في الشّركات أو السّندات المالّية للمدين.

---

[1]- مدحت الدبيسي، المرجع السّابق، ص: 170، 171.

[2]-المحضر القضائي غير مخوّل لمباشرة كافّة إجراءات التّنفيذ، والانتقال من مرحلة إلى أخرى دون موافقة الدّائن لاحتمال وقوع الصّلح أو تنازل من طرف الدّائن ما لم يفوّض من أوّل مرّة لمباشرة كافّة الإجراءات.

يقصد وضع هذه الأموال المحجوزة تحت يد القضاء من أجل بيعها واستيفاء حقّ الدّائن الحاجز من ثمنها، ويمكن أن يمتدّ الحجز طبقا للمواد **692** إلى **696** من ق.إ.م.إ إلى ثمار الأشجار والمزروعات قبل جنيها، كما يمكن أن يقع على الحيوانات.

أوّلا: إجراءات الحجز:

تتّم إجراءات حجز منقولات المدين عبر ثلاث مراحل وهي:

1- استصدار أمر الحجز:

إعداد أمر على ذيل عريضة يوجّه لرئيس الجهة القضائيّة المختصّة يلتمس من خلاله الإذن بضرب حجز على أموال المدين المنقولة مع تحديد نوعها وطبيعتها كأن تكون سيّارة أو أثاث أو آلات[1]. وفي حالة وجود صعوبات يمكن للمحضر القضائي الاستعانة بالقوّة العموميّة لتنفيذ أمر الحجز عملا بنصّ المادّة **687** من ق.إ.م.إ.

2 تبليغ الأمر بالحجز:

يجب التّفريق بين ما إذا كان المحجوز عليه يقيم داخل الوطن أو خارجه (المادّتين **688** و **689** من ق.إ.م.إ):

أ- إقامة المحجوز عليه داخل الوطن[2].

ب- إقامة المحجوز عليه خارج الوطن[3].

3- سقوط أمر الحجز:

ولأجل ضمان واستقرار المراكز القانونيّة، وضع المشرّع في المادّة **690** من ق.إ.م.إ حدّا زمنيّا لسريان الحجز.

ثانيّا: حراسة الأموال المحجوزة

أمّا فيما يتعلّق بالحراسة على الأموال المحجوزة، فلقد منحت المادّة **697** منق.إ.م.إ للمحضر القضائي صلاحيّة تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيّا على الأموال[4] المحجوزة.

---

[1]- أ/بربارة عبد الرّحمان، المرجع السّابق، ص: 106.

[2]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 240.

[3]- لم يجعل المشرع لهذه القاعدة إستثناء كما ورد في نص المادة (406) من ق.إ.م.إ التي تنص: (... يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي إختاره في الجزائر)

[4]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنيّة والإداريّة، المرجع السّابق، ص: 122.

والحارس ممنوع من ان يستعمل الحيوانات و الأشياء المحجوزة أو أن يستغلّها وإلا استبدل به حارس آخر فضلا عن التزامه بالتّعويضات، ما لم يكن مصرحا له، وعلى المحجوز عليه أن يلجأ إلى القضاء ليحكم له ببطلان الحجز[1] لأنّه المقابل يتعرّض حارس الأشياء المحجوزة للعقوبة المقرّرة في قانون العقوبات للجرائم المتعلّقة بالأموال المحجوزة في حالة ما إذا تسّبب في تبديد أو ضياع هذه الأموال أو تخلّى عنها لغيره بدون أمر من القضاء.

انتهاء الحراسة:

تنتهي الحراسة بحدوث الحالات الآتّية:

- تنتهي الحراسة ببيع المال المحجوز، أو صدور حكم ببطلان أو رفع الحجز لأيّ سبب من الأسباب، أو سقوط الحجز لعدم القيام بالبيع في الميعاد الّذي ينصّ عليه القانون.
- وفاة الحارس، أو استبداله بآخر، أو إعفاءه بناءً على طلبه لأسباب تستوجب ذلك.

ثالثا: إجراءات بيع المنقولات المحجوزة

البيع هو الخاتمة الطّبيعّية للحجز[2]، فلا يمكن أن يتواصل الحجز ويستمّر إلى ما لا نهاية، وإنّما ينبغي بيع الأشياء المحجوزة حتّى يمكن تحويلها إلى مبلغ نقدي يحصل منه الّدائن – الحاجز - على حقّه، وتبدأ هذه الإجراءات بتحديد أجل البيع ثّم ضرورة إعلانه للجمهور وتنتهي برسو المزاد، حسب نص المادة **704** من ق.إ.م.إ،والغرض من ميعاد عشرة (10) أيّام هو تمكين المدين المحجوز عليه من تفادي البيع بالوفاء للحاجز بحقوقه ولو بعد توقيع الحجز أو تمكينه من الاعتراض على الحجز إذا كان للاعتراض محلّ[3]. و يتولّى البيع أصلا المحضر القضائي[4]، ويعود اختيار مكان البيع إلى المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزايدة حسب الحالة، وفق ما تتطلّبه عمليّة البيع،وينشر إعلان البيع وفقا لأحكام المادّة **707** من ق.إ.م.إ بكلّ وسائل الّنشر الّتي تتناسب وأهمّية الأموال المحجوزة، ولا تجري عملية البيع بالمزاد العلني إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك، ويثبت إجراء البيع في محضر رسو

---

[1]- د/ محمّد حسنين، المرجع السّابق، ص: 88، 89.

[2]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 253.

[3]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنّية والإداريّة، المرجع السّابق، ص: 123.

[4]- انظر المادّتين (705 و706) من قانون الإجراءات المدنّية والإداريّة.

المزاد الّذي يعتبر سندا ملزما لمن تقدّم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث (03) مرّات متتالّية يفصل بين كلّ منهما مدّة دقيقة واحدة على الأقلّ، ويعتبرمحضر رسوالمزاد العلني سندا تنفيذّيا[1].

الكفّ عن البيع:

تتقضي مصلحة الدّائن بأن يحجز على ما يشاء من أموال مدينه مهما بلغت قيمتها، ومن ناحيّة أخرى، تتقضي مصلحة المدين بألا يباع من أمواله إلا ما يفي بحقّ الدّائن الحاجز حتّى لا يجرّد من ملكه بغير داع، لذلك نصّ المشّرع على نظام الكفّ عن البيع فيتوقّف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن الاستمرار في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بدين الحاجز والمصاريف عملا بالمادّة 713 من قانون الإجراءات المدنّية والإداريّة[2]

رابعا: طلب استرداد الأموال المحجوزة[3]

أجاز قانون الإجراءات المدنّية والإداريّة في المواد من **716** إلى**718** لكلّ من يدّعي ملكّية منقولات محجوزة أن يرفع دعوى استردادها وذلك أمام قاضي الأمور المستعجلة، على أن يرفق عريضته بالمحرّرات وسندات الملكّية المؤيّدة لها، وترفع دعوى الاسترداد ضدّ الدّائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين والمتدخّلين، إن وجدوا وذلك بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني الّذي يوقف البيع وجوبا، وعلى قاضي الأمور المستعجلة الفصل في الطّلب باسترداد المنقولات المحجوزة بعد رفع الحجز أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التّنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما على أنّه في هذه الحالة الأخيرة يجوز للدّائن الحاجز أن يرجع أمام قاضي الموضوع للمطالبة بالتّعويضات المدنّية عن الأضرار الّتي لحقته من جرّاء رفع دعوى طلب الاسترداد.

---

[1]- أنظر المادة (714) من قانون الإجراءات المدنّية والإداريّة.

[2]- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التّنفيذ في المواد المدنّية والإداريّة، المرجع السّابق، ص: 124،125

[3]- حمدي باشا عمر، المرجع السّابق، ص: 126.

حاولنا التطرق في الفصل الأول إلى ماهية الحجوز فالحجز الإداري إذ يعتبر مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة الإدارية للسيطرة على بعض أموال مدينيها إستيفاء لحقوقها التي يجيز القانون إستيفاء بهذا الطريق الذي يعتبر إمتيازا من إمتيازات السلطة الإدارية و أن الطابع المميزله أنها تقع جبرا على المدين لإقتضاء الديون التي عينها القانون جبرا ممن استحقت في ذمتهم و لكي يوقع الحجز الإداري يكون بقرار إداري أو بأمر مكتوب يكون صادر من السلطة المختصة وأنه لا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون بيد طالب التنفيذ سند تنفيذه و إنما يجب كذلك أن يرد التنفيذ على محل يجوز التنفيذ الجبري ،فالأصل أنه يجوز الحجز على أي مال للمدين موجود وقت التنفيذ المادة **642** في فقرتها 1 ق.إ.م.إ ولكن ورد عليه إستثناء وهو ما جاءت به المادة **636** ق.إ.م.إ

أما الحجز القضائي فيعتبر طريق من طرق التنفيذ يهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء يقصد بيعها لصالح الدائنين الذين يقتضون حقوقهم من ثم بيع هذه الأموال حيث تتعد طرق التنفيذ الجبري وتختلف إجراءاتها إلا أن هناك أعمال يتطلب القانون القيام بها كقاعدة عامة قبل الشروع في التنفيذ أيا كان طريقه، وهي ما يسمى بمقدمات التنفيذ فهي مجرد أعمال تحضيرية لأن الغرض منها هو إحاطة المدين علما بأن هناك سندا تنفيذيا ملزم منه الوفاء بما قضي به إختيارا وتحذيره من مغبة عدم الدفع ، و لايمكن تطبيقا للقواعد العامة أن يتم التنفيذ دون طلب من الدائن أو من يمثله ، و الحجز القضائي هو نوع من التنفيذ الجبر الذي يستلزم وجود سند مع الدائن يسمى بسند التنفيذ فالتنفيذالجبري بطرق الحجز لايجوز إلا بسند تنفيذي وعددت التشريعات أنواع من السندات التنفيذية وهي:الأحكام، أحكام المحكمين الأوامر، المحررات الموثقة ، لأن التنفيذ القضائي لايبدأ لمجرد إرادة القائم به، وإنما يتطلب القانون وجود سند للتنفيذ يكون قيدا موضوعيا وضمان بأن التنفيذ الجبري عليه. وبهذا فالحجز نوعان حجز تحفظي وحجز تنفيذي.

الفصل الثاني

الفصل الثّاني: الإطار القانوني لجريمة تبديد المحجوزات إداريّا وقضائيّا

إعتمد المشرع فينصوص قانون الإجراءات المدنيّة المتعلّقة بالحجز التّحفّظي والحجز التّنفيذي نجد أنّها تنص على أنّه إذاصدر أمر بالحجز التّحفّظي على أموال منقولة موجودة في حيازة الغير فإنّ على القائم بالتّنفيذ أن يبلغ أمر الحجز إلى المدين المحجوز عليهوإلى الغير الموجود المال المحجوز في حيازته، ويترتّب على أمر الحجز اعتبار ذلك الغير حارسا على الأموال المحجوزة.

وفي مجال الحجز التّنفيذي ورد النّص في المادّة **370** من ق. أ. م على أنّه باستثناء النّقود الّتي تسلّم إلى القائم بالتّنفيذ يجوز ترك الحيوانات والأشياء المنقولة المحجوزة في حراسة المدين المحجوز عليه، ويجوز وضعها بعد الجرد بعهدة الحارس.

كما أن قراءة فقرات المادّة **364** من قانون العقوبات نجد أنّها تنصّ على معاقبة المحجوز عليه الّذي يتلف أو يحوّل الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته وتنص على أنّه إذا كانت الأشياء المحجوزة مسلّمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة أشدّ.

كما تنصّ المادة من جهة أخرى على أن تطّق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السّابقة على كلّ من المدين أو المقترض أو الرّاهن الّذي يحوّل أو يتلف الأموال الّتي كان قد سلّمها على سبيل الرّهن.

ومن تحليل هذه النّصوص بصفة إجمالّية ومبسّطة نستنتج أنّ الأموال المحجوزة إمّا أن تكون موجودة في حيازة المدين المحجوز عليه، وإمّا أن تكون موجودة في حيازة الغير مثل الدّائن أو المعير، أو المرهون لديه، ومن ثّم فإنّنا نعتقد أنّه من الأفضل أن نتحدث عن جريمة تحويل وإتلاف أو تبديد الأموال المحجوزة بأمر قضائي.

وبنـ اًء على ما تقدّم رأينا أن نقسّم هذا الفصـل إلى مبـحثيـن، نتنـاول في الأوّل الأركـان القانـ ونّية لجريمة تبديد المحجوزات إداريّا وقضائيّا ونتعـتّرض فـــي المبحث الثّانـــي إلـــى الأحكام العـامّة لجـريمة تبديد المحجوزات، وذلـك حسب ما يلي:

- **المبحث الأول: أركـان جـريمة تـبديد المحجوزات إداريا وقضائيـا.**
- **المبحث الثاني: الأحـكـام العـامة لجريمة تبديد المحجوزات اداريا وقضائيا.**

المبحث الأوّل: أركان جريمة تبديد المحجوزات قضائيّا وإداريّا

يجعل القانون من اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيّا أو إداريّا جريمة قائمة بذاتها مستقلّة عن السّرقة، وإن اعتبرها في حكم السّرقة. وقد قصد المشّرع بذلك أن يؤكّد احترام أوامر الحجز حتّى يضمن للدّائنين الحاجزين استيفاء حقوقهم.

وتختلف جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها عن جريمة السّرقة في إمكان وقوعها من المالك على الأشياء المملوكة له، بينما لا تقع جريمة السّرقة إذا كان المال مملوكا للمتّهم.

وتكمن علّة تجريم اختلاس الأشياء المحجوز عليها لما يمثّله الاختلاس من إخلال بالاحترام الواجب لأوامر السّلطة العامّة الّتي أوقعت الحجز.

ومن هذه النّاحيّة تبدو الجريمة أقرب إلى جرائم الا عتداء على السّلطات العامّة كما أنّ اختلاس الأشياء المحجوز عليها يضرّ بحقوق الدّائنين، الّتي توقع الحجز من أجل توفير ضمانات الوفاء بها.[1].

ويشترط لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أو إتلافها أو تبديدها مجموعة من الشّروط، وهذا ما سنحاول التّطرّق إليه من خلال هذا المبحث.

[1]- د/ فتّوح عبد الله الشّاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، [د. ط]، دار المطبوعات الجامعيّة الإسكندرية، 2002، ص: 486.

المطلب الأوّل: الأشياء المحجوز عليها

يكون الشّيء محجوزا عليه، إذا تّم توقيع الحجز عليه، طبقا للأوضاع الّتي يقّررها القانون، حيث تتطلّب جريمة تبديد المحجوزات أن يكون موضوعها مالا محجوزا عليه وقع عليه الحجز. لذلك يقتضي تحديد محلّ الجريمة أن نبّين معنى الحجز، والقواعد الّتي تحكمه وجودا أو انقضاءً[1].

أوّلا: معنى الحجز

يجب أن يكون محلّ الحجز أموالا منقولة محجوز عليها حجزا قضائّيا أو إداريّا.

والحجز هو وضع المال تحت يد السّلطة العامّة، بقصد منع حائزه من التّصرّف فيه بما يضّر بحقوق من أوقع الحجز عليه من الدّائنين ويستوي في ذلك أن يكون الحجز إداريّا أي صادر عن سلطة الإدارة، أو أن يكون قضائّيا أي مأمور به من سلطة القضاء باعتباره عملا من أعمال التّنفيذ، أو باعتباره طريق من طرق التّحفّظ على المال. كما يستوي أن يكون الحجز تنفيذّيا أو تحفّظّيا أو ما للمدين، أو كان حجزا على عقار[2].

ولا يشترط أن يكون الحجز قد أعلن إلى المحجوز عليه، فمجّرد علم المحجوز عليه بالحجز كاف له.

كما لا يشترط أن يقع الحجز صحيحا مستوفّيا الشّروط القانونّية، ومن ثّم يوقّعه موظّف مختصّ يكون مستحقّا للاحترام. ويوقّع الحجز على مال معّين، ينبغي تحديده فـي محضر الحجز تحديدا منافّيا للجهالة وإلا انتفت فكرة الحجز في حدّ ذاتها. ولا أهمّية لكون الحجز قضائّيا أمرت به السّلطة القضائّية أو إداريّا وقّعته جهة الإدارة ضمانا لاستيفاء دين لها على المحجوز عليه[3].

---

[1]- د/فتّوح عبد الله الشّاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص: 486.

[2]- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأوّل، [ط 14]، دار هومة للطّباعة والّنشر الجزائر، 2012، ص:113

[3]- د/ فتّوح عبد الله الشّاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأوّل: جرائم العدوان على المصلحة العامّة [د. ط]، دار المطبوعات الجامعّية، الإسكندرية، 2001، ص: 545.

ثانيا: وجود الحجز

يعتبر الحجز موجودا من النّاحيّة القانونيّة إذا توافرت أركانه، كما أنّ الحجز ينتفي ولا تقوم الجريمة إذا تخلّف أحد أركانه، ويلزم لقيام الحجز أن يوقّعه موظّف مختصّ بتوقيع الحجز كالمحضر القضائي.

فإذا كان من أوقع الحجز لا يختصّ أصلا بذلك، فلا يكون للحجز وجوده وعدم الاختصاص الّذي ينفي وجود الحجز هو عدم الاختصاص النّوعي، أمام عدم الاختصاص المكاني بتوقيع الحجز فلا ينفي وجوده، وإذا كان يؤدّي إلى بطلانه.

كما يلزم لقيام الحجز أن تعّين الأشياء المحجوزة تعيينا نافيّا للجهالة، ولا يعتبر محجوزا عليه أي "الحجز غير موجود".

ولا يشترط أن يكون الحجز قد أعلن إلى المحجوز عليه، بل يكفي أن يثبت علمه به[1].

بينما نجد أنّ المشّرع المصري يلزم لقيام الحجز أن يعلم به المحجوز عليه، بأيّ وسيلة سواء كان عن طريق إعلانه على الوجه الّذي يحدّده القانون أو عن طريق آخر. وعدم إعلان المحجوز عليه بالحجز رسميّا لا ينفي وجوده، وإن كان يؤدّي إلى بطلانه. ويظلّ الحجز قائما وواجب الاحترام رغم عدم إعلانه إلى المحجوز عليه في الميعاد القانوني إلى أن يصدر حكم يقضي ببطلانه.

فإن لم يكن هناك حارسا معّينا من جهة الإدارة أو القضاء، فلا وجود لجريمة التّبديد لأنّ الحجز لا يعقل قيامه إلا إذا كانت الأشياء قد وضعت تحت يد الحارس.

وإذا توافرت أركان الحجز، كان واجب الاحترام باعتباره عمل السّلطة العامّة، ولو إنتفى شرط من شروط صحّته، فقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها يتطلّب وجود الحجز وهو يوجد بتوافر أركانه، لكّنه لا يتطلّب في هذا الحجز أن يكون مستوفّيا لشروط صحّته ومؤدّى ذلك أن تقوم الجريمة متى وجد الحجز، ولو انتفى أحد شروط صحّته، ويظلّ الحجز منتجا لآثاره، ولو كان مشوبا بما يبطله، طالما لم يصدر حكم مـــن جهة الاختصاص ببطلانه[2].

---

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص: 314.

[2]- د/فتّوح عبد الله الشّاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السّابق، ص: 488.

ويشترط لصحّة الحجز أن يظلّ الحجز قائما، أمّا إذا ألغي الحجز أو فقد وجوده لغلط في الإجراءات أو تنازل الحاجز عن الحجز فلا حكمة لبقاء الحماية القانونّية عليه[1].

ثالثا: انقضاء الحجز

إذا إنقضى الحجز أصبح التّصرّف في المال المحجوز عليه لا يشكّل جريمة، متى كان قد تّم تحقّق سبب الانقضاء.

أمّا إذا كان التّصرّف في المال قد تّم قبل انقضاء الحجز، فإنّ الجريمة تقوم، ولا يؤثّر في قيامها تحقّق أحد الأسباب الّتي تؤدّي إلى انقضاء الحجز، لأنّ التّصرّف في أعمال المحجوز يكون قد تّم في وقت لم يكن الحجز قد انقضى فيه بعد، وهكذا قضي بأ ّنه إذا كان المحجوز عليه غير مدين للحاجز، فإنّ ذلك لا يبّرر الاعتداء على الحجز بالتّصرّف في المحجوزات أو العمل على عرقلة التّنفيذ عليها بدلا من اتّخاذ الطّرق القانونّية في سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها الصّحيح. وقضي بأّنه لا يشفع له أّنه إّنما أراد استرداد ماله المحجوز عليه، أو أّنه لا ضرر على الّدائن من هذا العمل.

ومن أسباب انقضاء الحجز أنّ الحجز يسقط بمقتضى القانون، أو بالتّنازل عن الحجز أو بسداد الّدين أو قيمة المحجوزات حسب تقديرها في محضر الحجز بيعها من قبل الجهة الّتي أوقعت الحجز أو الحكم بدعوى استرداد الأشياء المحجوزة أو بانتهاء الحجز قانون.

حيث قضي في مصر بأّنه إذا تنازل الّدائن على الحجز فإّنه ينقضي بذلك حكما ولا يكون التّصرّف بعد ذلك في المحجوزات جريمة، وسواء سّدد المدين ما عليه أو لم يسّدد صدر حكم بفكّ الحجز أو لم يصدر.

ولم يحصر القضاء الفرنسي العقوبة المقررة لجريمة تبديد المحجوزات إداريا وقضائيا في الأشياء محلّ الحجز بمفهومه الضّيق بل طبّقه على الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائّية أو الإداريّة، ولكن بشرط أن يكون الاختلاس أو التّبديد حاصلا

[1]- د/ محّمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، [ط 6]، ديوان المطبوعات الجامعّية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص: 137.

من الشّخص الّذي وضعت الأشياء تحت حراسته، سواء كان المحجـوز عليـــه ذاتـــه أو غيره[1].

ويقتصر كذلك تطبيق نصّ المادّة **323** من قانون العقوبات المصري على الحجز فقط فلا يسري النّص على اختلاس الأموال الموضوعة تحـــــت الحراسة القضائيّـــة أو الإداريّة أو المعيّن لها سنديك أو الّتي أو الّتي يضبطها رجال الشّرطة أو سلطة التّحقيق وتحفظ على ذمّة القضيّة حتّى يفصل فيها[2].

وعلى خلاف ذلك فإن نصّ المادّة **364** عقوبات[3]. لا يسري على اختلاس المالك أو إتلافه لأمواله المعيّن لها سنديك أو الّتي تضبط بمعرفة الشّرطة القضائيّة أو قاضي التّحقيق وتحفظ على ذمّة القضيّة حتّى يفصل القضاء فيه

المطلب الثّاني: الاختلاس أو فعل الاختلاس

أورد المشرع كلمة اختلاس في السّرقة في نصّ المادّة **350** عقـــوبات[4]. وهـــــو الاستيلاء أو نزع الحيازة من مالك الشّيء دون رضاه، كما أنّه أورد هذه الكلمة في خيانة الأمانة حينما يستولي الحاني على الشّيء أن يغيّر حيازته له من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة[5].

أمّا هنا في جريمة اختلاس المحجوزات فإنّ مدلوله أوسع من ذلك لأنّه يشتمل على الاختلاس كما ورد في السّرقة إذا كان المختلس ليس هو الحارس المعيّن على الأشياء المحجوزة، ويشمل أيضا الاختلاس المنصوص عليه في خيانة الأمانة وذلك لو كان المختلس نفسه هو الحارس عليها، كما أنّه يشمل هنا أيضا التّبديد الّذي يتّم

---

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص: 313، 314.

[2]- م/ فتح الله خلاف، جرائم السّرقة، [د. ط]، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 229.

[3]- حيث تنص المادة (364) من قانون العقوبات، "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 50.000 المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة و الموضوعة تحت الحراسة أو شرع في ذلك... "

[4]- بقوله:" كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 ".

[5]- د/ محمّد صبحي نجم، المرجع السّابق، ص: 136.

بخروج الشّيء أو المال من حيازة الحائز عن طريق بيعه أو إتلافه أو إعدامه أو رهنه أو استهلاكه.

ويخرج هنا الاختلاس عن المعنى المفهوم في السّرقة لأنّه يشمل فضلا عن هذا كلّه مدلولا آخر، فهو يتحقّق بكلّ فعل يقصد به منع التّنفيذ على المال المحجوز عليه أو إعاقته وذلك كإخفاء المال المحجوز عليه أو عدم تقديمه يوم البيع أو إتلافه في موضعه[1].

ويعتبر اختلاسا في هذا المقام أيضا كلّ فعل يقصد به الحارس عرقلة تحقيق الغاية من الحجز، وقد يكون اختلاس الأشياء المحجوز عليها تبديد هذه الأشياء أي بالتّصرّف فيها بالبيع أو بالمقايضة أو باستهلاكها، وقضي في فرنسا بأنّ الاختلاس يكون بإخفاء الأشياء أو بنقلها من مكانها إلى مكان آخر، بل إنّ مجرّد عدم تقديمها للبيع يعدّ اختلاسا[2].

ويعتبر الإختلاس قد تّم بمجرّد العمل على منع التّنفيذ على تلك الأشياء أو وضع العوائق في سبيله ولو كان ذلك في شكل إجراء صوري[3].

ويعدّ المالك مختلسا إذا أخفى الأشياء عن المحضر في اليوم المحدّد لبيعها بقصد تأخير البيع ولو أظهرها بعد ذلك، أو كلّ امتناع عن تقديم الشّيء المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه بقصد عرقلة التّنفيذ، ويلزم أن تطلب هذه الأشياء من ذي صفة قانونّية وأن يقع الامتناع من الحارس نفسه، وبدون مبرّر، ولا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع، وكلّ ما هو منوط به هو التّقدّم بها يوم البيع في مكان حجزها.

---

[1]- د/ مجدي محب حافظ، جريمة السّرقة والجرائم الملحقة بها، [د. ط]، المكتبة القانونّية، [د. ب ن]، 1996 ص270.

[2]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص: 315.

[3]- د/ عبد الحكم فودة، جرائم السّرقات واغتصاب السّندات في ضوء الفقه وقضاء النّقض، [د. ط]، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص: 137.

ويعدّ عرقلة لإجراءات التّنفيذ أيضا، تعمّد الحارس عدم الحضور بسوء نّية في الموعد الّذي تحدّد لبيع المحجوزات حتّى لا يعثر عليه المحضر، وبالتّالي لا يتوصّل إلى بيع هذه المحجوزات، وقد يوقّع الحارس إجراءً صوريّا على المحجوزات ليستتر وراء القانون بهدف منع التّنفيذ عليها[1].

وفي تعريف آخر للاختلاس: يقصد به كلّ فعل يكون من شأنه عرقلة التّنفيذ على المال،ولا يتطلّب القانون أن يترتّب على فعل المتّهم عرقلة التّنفيذ فعلا، وإنّما يكفي أن يكون من شأنه ذلك، ولا يلزم لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يقوم المتّهم بتبديد المال أو التّصرّف فيه، بل يكفي أن يأتي من الأفعال ما يكون من شأنه عرقلة التّنفيذ، ولو كانت الأشياء المحجوزة باقّية على حالها لم يحدث فيها أيّ تبديد.

فالاختلاس إذا كان يتحقّق بتبديد المال أو التّصرّف فيه، فإنّه يتحقّق بوضع عوائق في سبيل تنفيذ الحجز، مثال: "كما لو انتزع المتّهم المال المحجوز عليه من يد حارسه أو عنوة"، "أو بنقل الشّيء من مكانه، إلى مكان آخر يجهله الحارس بحيث لا يتمكّن من تقديمه للبيع".

ويعدّ اختلاسا إتلاف المال المحجوز عليه، سواء حصل من المالك أو من غيره، بقصد عرقلة التّنفيذ، إذ يترتّب على ذلك جعل التّنفيذ مستحيلا[2].

ويستوي لقيام الجريمة أن يكون إتلاف المال محجوز عليه كلّيا أو جزئّيا، وفعل الاختلاس قد يقع على أصل المال المحجوز عليه، كما قد يقع على نتاج المال، مثل: نتاج الماشّية أو الأرض الزّراعّية أو الأشجار المحجوز عليها، فإذا وقع الاختلاس على نتاج المال المحجوز عليه قامت الجريمة.

[1]- د/ محمّد صبحي نجم، المرجع السّابق، ص: 137.

[2]- د/ فتّوح عبد الله الشّاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السّابق، ص: 490، 491.

لكن لا يعدّ من قبيل الاختلاس استرداد المحجوز عليه ماله لمجرّد استعماله فيما خصّص له أو الانتفاع به ثمّ ردّه، لأنّ الحجز لا يحرم مالك الشّيء أو صاحب حقّ الانتفاع به من حقّه في الانتفاع به، كما أنّ الانتفاع بالشّيء ليس من شأنه عرقلة التّنفيذ عندما يحلّ الموعد المحدّد له.

ولا يعدّ اختلاسا نقل الشّيء من مكان إلى آخر لحفظه وصيانته إلى أن يحلّ الموعد المحدّد للبيع، كما لا يتحقّق الاختلاس إذا ثبت عجز المتّهم عن تقديم الشّيء يوم البيع لهلاكه بسبب أجنبي لا دخل لإرادته فيه[1].

ما لا ينفي الإختلاس:

إذا ثبت أنّ المتّهم امتنع عن تقديم الشّيء المحجوز عليه إلى المحضر في اليوم المحدّد للبيع أو عن الإرشاد إليه، تحقّق الإختلاس بسلوكه، فلا تنفيه وقائع أو اعتبارات لا تزيل عن الاختلاس عناصره[2].

فإذا عثر على المحجوزات بعد ذلك أو أظهرها الحارس دون أن ينالها تصرّف أو إتلاف، فلا ينفي ذلك الاختلاس، ولو أمكن التّنفيذ عليها فيما بعد أو أمكن توقيع حجز ثان عليها. ولا ينفي الإختلاس أن يتبيّن للحارس أنّ بعض الأشياء الّتي وقع الحجز عليها غير مملوكة له فيردّها إلى مالكها، إذ يتنافى ذلك مع الإحترام الواجب للحجز، وقد كان على الحارس المحافظة على المحجوز، ريثما يقضى للمالك بحقّه بناءً على دعوى استرداد يقيمها.

ولا ينفي الإختلاس أن يكون المتّهم غير مدين للحاجز أو أن يعتقد ذلك، إذ كان يجب أن يحترم الحجز ويتّخذ في ذات الوقت الإجراءات الّتي يرفعه بها عن ماله، والقول بغير ذلك معناه أن يصرّح للمالك بأخذ حقّه بنفسه.

---

[1]- د/ فتّوح عبد الله الشّاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السّابق، ص: 550.

[2]- مدحت الدبيسي، المرجع السّابق، ص: 208 إلى 210.

ولا ينفي الإختلاس سداد المتّهم دينه بعد ارتكابه فعله أو صدور حكم ببطلان الحجز ولكن إذا تحقّق ذلك قبل ارتكاب الفعل انتفت الجريمة، إذ يعني ذلك انتفاء أحد أركانها وهو الحجز، سواء انقضى في ذاته أو تبعا لانقضاء الّدين.

ولا ينفي الجريمة كذلك أن يكون للمتّهم شركاء في الّدين المحجوز من أجله طالما أنّه الحارس على ما حجز عليه

وليس من عناصر الإختلاس أن ينال الحاجز ضرر يتمثّل في عدم حصوله على حقّه أو عدم استطاعته التّنفيذ على المال، ذلك أنّ الضّرر غير لازم لوقوع الاختلاس، فمجّرد إخفاء الشّيء المحجوز عليه وما يترتّب عليه من تأخير في بيعه واستيفاء الّدائن حقّه من ثمنه ضرر في حدّ ذاته، لكنّ الجريمة لا تقع إذا كان عدم تقديم الأشياء المحجوزة راجعا إلى أسباب خارجة عن إرادة المتّهم لهلاكه بسبب أجنبي لا دخل لإرادته فيه.

ولا يعدّ إختلاسا نقل الشّيء من مكان إلى آخر لحفظه وصيانته إلى أن يحلّ الموعد المحدّد للبيع[1]، أو إسترداد المحجوز عليه ماله بمجّرد استعماله فيما خصّص لـه أو الإنـتفاع به ثّم ردّه، لأنّ الحجز لا يحرم مالك الشّيء أو صاحب حـقّ الانـتفاع من حقّه.

المطلب الثّالث: القصد الجنائي

هذه الجريمة عمدّية، ومن ثّم يتّخذ ركنها المعنوي صّور القصد الجنائي، فإذا لم يتوافر القصد فلا تقوم الجريمة، ولو توافر الخطأ.

وتطبيقا لذلك، فإذا لم يقّدم الحارس الأشياء المحجوز عليها إلى المحضر القضائي في اليوم المحدّد للبيع، وثبت أنّ مرجع ذلك إلى عدم علمه بيوم البيع، أو هلك الشّيء المحجوز عليه لقّوة قاهرة، فإنّ القصد لا يتوافر لديه.

ويتمثّل القصد الجنائي في جريمة إختلاس المحجوزات في قصد منع التّنفيذ أو وضع العراقيل في سبيل التّنفيذ، ويقتضي توافر القصد بهذا المعنى أن يتحقّق عنصران:

[1]- د/ عمر السّعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، [د ط] ، دار النّهضة العربّية، القاهرة 1986 ص 533.

الأوّل: العلم بالحجز وباليوم المحدّد للبيع أو باليوم الّذي تأجّل إليه البيع
والثّاني:اتّجاه الإرادة إلى عرقلة التّنفيذ على الشّيء المحجوز.

الأوّل: العلم

يثبت العلم عن طريق توقيع المتّهم على محضر الحجز، أو عن طريق إعلانه به رسميّا الحجز[1]، وإن كان الإعلان لا يعتبر دليلا قاطعا على العلم بالحجز.

ثانيا: الإرادة

ثبوت العلم بالحجز وباليوم المحدّد للبيع لا يكفي لتحقّق القصد الجنائي، بل يجب فوق ذلك أن يثبت قصد عرقلة تنفيذ الحجز[2].

إنّ اتّجاه إرادته إلى عرقلة التّنفيذ أو منعه، عن إرادة حرّة وسليمة، فالقصد الجنائي هنا بعنصريه القصد العام ثّم القصد الخاص وهي نّية الإضرار بالحاجز أو بالدّائن أو بالغير.ويتحقّق هذا القصد بمجّرد توفّر الدّليل على أنّ المتّهم كان واعيا ّ ومدركا لأنّ ما يقوم بتحويله من الأموال أو تبديده إنّما هي أموال محجوزة قضائيا ّ وموجودة في حيازته بقصد حراستها والحفاظ عليها لغاية تمكين الدّائن من استيفاء حقوقه المترتبة على الحجز.

مع العلم أنّ التّحقيق من توفّر أو عدم توفّر لقصد عمل موضوعي متروك تقديره لقضاة الموضوع بشرط بيان سند اقتناعهم وتأسيسه على أمور أو قرائن مستساغة قانونا.

وخلاصة القول أنّ الحارس الّذي توجد الأموال المحجوزة تحت يده وفي حيازته ضمانا لحسن سير إجراءات التّنفيذ، ثّم يقوم بتحويلها والتّصرّف فيها أو إتلافها أو تبديدها، فإنّه يكون قد ارتكب جريمة تحويل وإتلاف الأموال المحجوزة واستحقّ العقاب وأنّ هذه الجريمة لا يمكن تصوّرها وقيامها إلا إذا توفّرت عناصر قيامها المتمثّلة في الفعل المادّي، وفي وجود أمر الحجز التّحفّظي أو التّنفيذي، وفي توفّر عنصر

[1]- د/ محمّد صبحي نجم، المرجع السّابق، ص: 138.

[2]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص: 315.

الحراسة القانونّية والقصد، وأنّ تخلّف واحد أو أكثر من هذه العناصر يجعل الجريمة كأن لم تكن[1].

هذا ويعتبر الحارس قد قام بعملّية التّبديد أو التّحويل ويرتكب جريمة (المادّة **364** عقوبات) كلّما قام بفعل يقصد به عرقلة تحقيق الغاية من الحجز تماما كما لو تصرّف في الأموال المحجوزة بالبيع، أو بالمقايضة بها، أو باستهلاكها، أو بنقلها من مكانها أو إخفائها في مكان آخر بغرض منع الدّائن والمنفّذ من مباشرة إجراءات التّنفيذ، وهكذا قضي في مصر بعدم توافر القصد إذا ثبت أنّ الحارس لم يقصد ذلك وإنّما نقل الأشياء من موضعها للمحافظة عليها.

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامّة والخاصّة، [ط 6]، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع الجزائر، 2012، ص: 125، 126.

المبحث الثّاني: الأحكام العامّة لجريمة تبديد المحجوزات

تناولنا فيما سبق الأركان القانونيّة لجريمة تبديد المحجوزات والّذي إذا انتفى إحداهما لا تقوم هذه الجريمة لكن تثور بعض المشكلات العمليّة، هل يتصّور الاشتراك فيها أو وقوعها عند حدّ الشّروع وما هو أثر السّداد اللاحق على هذه الجريمة، وهو ما سوف نتناوله فيما يلي.

المطلب الأوّل: طبيعة الجريمة

جريمة تبديد المحجوزات جريمة شكليّة لا ماديّة لأنّ نصّ القانون في تحديده لنموذجها لم يتطلّب لوقوعها ضرر لوقعها ضررا ما يلزم القاضي بإقامة الدّليل عليه في حكمه بالإدانة كما أنّ هذا النّص لم يستلزم حتّى خطرا منذرا بالضّرر يدلّ القاضي على توافره، فلا ضرر ولا خطر لازم لتحقيق الرّكن المادّي للجريمة مهما كان هذا الضّرر أو خطر الضّرر[1].

وتعتبر هذه الجريمة من جرائـــتم الإعتداء على السّلطة العامّة الّتي أوقعتـــته أي الحاجزة ومن ثّم فهي تقع على المحجوزات من المالك الّذي عّين حارسا عليها لحين بيعها واقتضاء حقّ الجهة الحاجزة من ثمن هذا البيع.

الفرع الأول: الشّروع في جريمة تبديد المحجوزات

تتم الجريمة بالاختلاس أو الإتلاف المقترن بقصد عرقلة التّنفيذ، فهذه الجريمة من الجرا ئم الوقتيّة تقع وتنتهي بمجرّد وقوع فعل الاختلاس أو الإتلاف، ومن ثّم فغنّ قابلّية الجريمة للوقوع على صورة ناقصة هي صورة الشّروع.

فعلى الرّغم من أنّ المادّة **30** من قانون العقوبات قد تحدّثت بجلاء عن الشّروع والمحاولة في ارتكاب الجريمة، فإنّ المادّة **364** نصّت على معاقبة الشّروع بعقوبة جنحيّة على الرّغم من صعوبة التّمييز بين وقائع الجريمة التّامّة ووقائع جريمة المحاولة أو الشّروع في تحويل أو إتلاف الأموال المحجوزة لدى المدين أو لدى الغير حجزا تحفّظيّا أو حجزا تنفيذيّا.

---

[1]- مدحت الدبيسي، المرجع السّابق، ص: 225.

فإنّ المادّة **31** من قانون العقوبات اكتفت بالنّص على أنّ المحاولة أو الشّروع في اقتراف الوقائع الجنحيّة لا يعاقب عليها إلا بنصّ خاص.

على عكس المادّة **30** من نفس القانون قبلها الّتي اشتملت على تعريف متناسق للشّروع في الجناية مفادها أنّها تعتبر شروعا كلّ الأفعال الّتي تؤدّي مباشرة إلى ارتكاب الجناية بشكل لا لبس فيه، وأنّه لم تخب ولم يتوقّف أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلّة أو خارجة عن إرادة مرتكبها.

وهذا ما يجعلنا نعتقد أنّ تمييز وقائع الشّروع في هذه الجريمة عن غيره من الجرائم الأخرى أمر صعب ونادر التّحقيق[1].

الفرع الثاني: الاشتراك في الجريمة

يعتبر الإشتراك شكلا من أشكال المساهمة الجنائية،ونطلق عليه المساهمة التيعية في الجريمة، كمرادف للإصطلاح الفرنسي **coplivité**.

ويعتبر الشريك كل من ساهم في الجريمة مساهمة غير مباشرة وإقتصر دوره على المشاركة في مساعدة الفاعل الأصلي في تحقيق الهدف الإجرامي وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته .فالإشتراك لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما إكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي إرتكبه الفاعل،ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأعمال المادية في تحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أويزامنه في بعض الأحيان.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص: 126، 127.

لقد حدد المشرع الجزائري معنى الشريك في المادتين **42** و**43** من قانون العقوبات حيث جاء في نص المادة **42** "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلينعلى إرتكاب الأفعال التحضيرية أوالمسهلةالمنفذة لها مع علمه بذلك".[1]

كما جاء في نص المادة **43** من نفس القانون "يأخذ حكم الشريك من إعتد أن يقدم مسكنا أوملجأ للإجتماععلواحد أو أكثرمن الأفراد الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العم أوضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي"

مما تقدّم نرى أنّ المشرّع الجزائري قد أورد نصّ المادّة **42** من قانون العقوبات صريحة وواضحة في اعتبار الشّخص شريكا ومعاقبته معاقبة الفاعل كلّما لم يشترك في الجريمة اشتراكا مباشرا، لكّنه يكون قد ساعد بكلّ الوسائل، أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التّحضيريّة أوالمسهّلةأو المنفّذة لها مع علمه بذلك.

لذلك يمكن القول أنّ إثبات أفعال الاشتراك أو الشّروع هي من المسائل الموضوعيّة الّتي تدخل ضمن السّلطة التّقديريّة لقضاة الموضوع بشرط واحد هو وجوب إبراز اقتناعهم بتوفّر أو عدم توفّر عناصر حالة الاشتراك وعناصر حالة الشّروع كلّما قرّر وإدانة المتّهم بها.

لذلك يمكن القول أنّ إثبات أفعال الاشتراك أو الشّروع هي من المسائل الموضوعيّة الّتي تدخل ضمن السّلطة التّقديريّة لقضاة الموضوع بشرط واحد هو وجوب إبراز اقتناعهمبتوفّر أو عدمتوفّر عناصر حالة الاشتراك وعناصر حالة الشّروعكلّما قرّر وإدانةالمتّهم بها.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص: 126، 127.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية

يقرر المشرع الجزائري مدة محددة لمتابعة الجريمة بقصد معاقبة مرتكبيها فإنه من غير العدل الإستمرار في متابعة الجاني عن جريمته طوال عمره إلى الأبد و مدة التقادم تعد في حد ذاتها جزاءا في حقه لأنها تعتبر عقوبة نفسية تبعد الجاني عن أهله وأسرته وأما من جهة المجتمع فإن مصلحته أن يتحقق إستقرار العلاقات الإجتماعية أمام نسيان الضحايا مرتكب الجريمة وآثارها وعدم حماس الرأي العام وزوال تأثير الجريمة على النظام العام والآداب العامة فإن مدة التتقادم في جريمة تبدبديد المحجوزات إدارا وقضائيا تبدأمن لحظة إتمام الجريمة هي بداية التّقادم المنهي للدعوى الجنائّية، والقاعدة أنّ الجريمة تتّم بتمام فعل الاختلاس أو الإتلاف، ولذا يجب أن يكون سريان مدّة التّقادم من ذلك الوقت، وفقا لأحكام المواد **06 و07 و08** [1] من قانون الإجراءات الجزائّية ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس، إذ علم المجني عليه ليس شرطا في تحقّق الجرائم ووقوعها.

وإذا لم يكن تاريخ الجريمة معروفا فيعتبر يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة[2] أي يبدأ حسابه من اكتشاف الوقائع الجرمّية المعلنة للتّحويل أو التّبديد.

يعد التقادم إذن سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وهو من النظام العم لأنه يحمي مصالح عامة وعليه لايجوز للنيابة أو المتهم التنازل عن مدة التقادم ويمكن الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها فمادام لم يثبت إنقطاع مدة التقادم بغير إجراء من إجراؤات المتابعة أو التحقيق وهذا وفقا للمادة **07** في فقرتها **01 و02** من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] -أنظر المواد من(06 إلى 08) من 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم.

[2] - د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص: 315، 316.

الفرع الرابع: التّصالح في الجريمة

إن الصلح الجزائي بشكل عام هو أداة لإنقضاء الدعوى الجزائية وتجنب صدور حكم جزائي في الواقعة الجرمية والإستعاضة عنه بغرامة يدفعها المتهم وتحدد بموجب القانون

ومتى تّمت الجريمة فلا يمحوها قيام الجاني بسداد الّدين المحجوز من أجله أو إظهار الأشياء المحجوزة الّتي سبق وأخفاها.

ولا يجوز للمتّهم أن يدفع بعدم حصول ضرر للمجني عليه، إذ الضّرر قد يحصل من مجّرد إخفاء الأشياء المحجوزة وعدم تقديمها[1] يوم البيع، بل إنّ عدم مراعاة ما يقضي به القانون في مسائل الحجز ثّم التّأخير الّذي لا مبرّر له والّذي يترتّب عليه عدم بيع الشّيء المحجوز عليه وتحصيل قيمته نقدا، كلّ هذا كاف بذاته لتكوين ركن الضّرر ولا حاجة للّنص في الحكم على توافر الضّرر في مسائل التّبديد مادامت وقائع الّدعوى تلد عليه ضمنا.

أجاز المشرع الجزائري التصالح ولو بعد صدور حكم نهائي على خلاف الأصل العام المعمول به وبذلك تكون جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها إداريا وقضائيا من الجرائم التي تنقضي بالتصالح ويوقف تنفيذ عقوبتها إذا كان الحكم نهائيا.

[1]- مدحت الدبيسي، المرجع السّابق، ص: 229.

وقد قضي في مصر طبقا للمادّة **18** مكرّر أ من قانون العقوبات المصري الّتي استبدلت بالقانون رقم 145 لسنة 2006 والّتي نصّت على أنّ للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو ووكيلهم الخاص إثبات الصّلح مع المتّهم أمام النّيابة العامّة أو المحكمة بحسب الأحوال، ومن بين الجرائم الّتي عدّتها المادّة سالفة الذّكر، والّتي يجوز التّصالح فيها جريمة تبديد المحجوزات المنصوص عليها بالمادّة **342** عقوبات[1].

ويترتّب على هذا الصّلح كما حدّدت المادّة **18** مكرّر أ سالفة الذّكر انقضاء الدّعوى الجنائيّة وتأمر النّيابة العامّة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصّلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصّلح على حقوق المضرور من الجريمة، ويلاحظ أنّه يجوز الصّلح في أيّة حالة كانت عليهاحتّى ولو أصبح الحكم باتّا..

[1]- مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص:230.

المطلب الثّاني: الجزاء الجنائي

من خلال قراءة المادّة **364** من قانون العقوبات نلاحظ أنّ القانون فرّق وميّز بين عقوبة المدين المحجوز عليه بصفته حارسا، وبين الغير المحجوز لديه بصفته حارسا معهود إليه بالحفاظ على الأموال المحجوزة.

كما نلاحظ أنّ القانون قد قرّر نوعين من العقاب نوع أصلي ونوع تكميلي،وسنحاول أن نشرح ذلك فيما يلي[1]:

أوّلا: عقوبة المدين المحجوز لديه

إنّ الشّخص المحجوز عليه الّذي يحوّل أو يتلف الأموال المحجوزة والموجودة في حيازته بصفته حارسا عليها سيعاقب عقوبة أصلّية تتراوح ما بين ستّة أشهر وثلاث سنوات حبسا وتتراوح ما بين **20000** و **100000 دج** غرامة.

ويجوز أن يعاقب عقوبة إضافّية تتعلّق بحرمانه من الحقوق الوارد ذكرها في المادّة 14 وبالمنع من الإقامة.

ثانّيا: عقوبة الغير المحجوز لديه

إنّ الشّخص المعتبر من الغير الّذي كانـــت الأموال المحجوزة قد سلّمت إلـــيه أو عهد إليه بحراستها والحفاظ عليها ثّم يقوم بتحويلها فيدخلها في ملكه ويتصّرف فيها.

أو يقوم بإتلافها وتبديدها قد ارتكب جريمة تحويل أو إتلاف أموال محجوزة موضوعة في حراسته، ومن ثّم فإنّه سيعاقب بعقوبة أشدّ قليلا من عقوبة المدين وستكون عقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، والغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص: 128.

ففي الحالتين، يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حقّ أو أكثر من الحقوق الوطنّية والمدنّية والعائلّية المنصوص عليـها في المـادّة **09** مكـّرر من عقوبات وبالمنع من الإقامة وذلك لمدّة سنتين غلى خمس سنوات، فضلا عن العقوبات التّكميلّية الاختياريّة الأخرى الّتي يجوز الحكم بها عند الإدانة لجنحة[1].

ملاحظات حول الحجز (المادّة **364** الفقرتين **01** و**02**) من قانون العقوبات الجزائري:

- المحاولة معاقب عليها في هذه المادّة.
- العقوبة المنصوص عليها تتراوح بين عقوبة السّرقة إذا كانت الأشياء المحجوزة مسلّمة للغير، وعقوبة خيانة الأمانة إذا كانت الأشياء مسلّمة للمحجوز عليه، رغم تشابه هذه الجريمة بجريمتي السّرقة وخيانة الأمانة من عدّة جوانب فإنها لا تلحق بهما فيما يخصّ العود (المادّة **57** الفقرة **01**)[2].
- إخفاء الأشياء المذكورة في المادّة **364** من قانون العقوبات معاقب بمقتضى المادّة **365** من نفس القانون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بالغرامة من ألف إلى عشرة آلاف كلّ من أخفى عمدا تلك الأموال المحوّلة.

ومعنى هذا الكلام ببساطة هو أنّ الشّخص الّذي يعمل على إخفاء الأموال المحجوزة قضائيّا، والموضوعة تحت حراسة المدين المحجوز عليه أو تحت يد الغير المعهود له بحراستها سيكون قد اقترف جريمة إخفاء الأشياء المحجوزة ويعاقب بمقتضى المادّة **365** من قانون العقوبات[3].

---

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص: 316.

[2]- د/ دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التّشريع الجزائري، الجزء الأوّل، [د ط]، ديوان المطبوعات الجامعّية، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص: 23.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص: 130.

وتطّبق العقوبة نفسها على كلّ واحد من زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين، أو المقترض، أو الرّاهن الّذين يساعدون على التّحويل أو التّبديد لتلك الأموال المحجوزة قضائيّا والموضوعة تحت يد المدين أو تحت يد الغير من اجل حراستها وضمان حمايتها لصالح الدّائن بها، وتقديمها إلى المنفّذ عند الطّلب.

هذا، وأنّ جريمة تحويل أو تبديد الأموال المرهونة الّتي يسلّمها المدين أو المقترض أو الرّاهن إلى المرتهن ضمانا للدّين أو القرض، لا تختلف كثيرا عن جريمة تحويل أو تبديد الأموال المحجوزة والموضوعة تحت الحراسة (أي تحت يد الحارس). [1].

ذلك أنّه إذا كان الحجز يشكّل للدّائن حقّا على الأموال المحجوزة يمنع المالك المحجوز عليه من التّصرّف فيها، فإنّ الرّهن يمنح حقّا على المال المرهون، يسمح له حبس الأموال المرهونة إلى غاية أن يتّم تسديد الدّين.

أمّا عقوبة جريمة تحويل أو تبديد الأموال المرهونة من المدين إضرارا بالدّائن فإنّها عقوبة لا تختلف عن عقوبة جريمة تحويل أو تبديد الأموال المحجوزة، حيث يعاقب الجانيأو المتّهم بنفس العقوبة البدنيّة ونفس العقوبة الماليّة

أمّا الإعفاءات المذكورة في المادّة **368** من قانون العقوبات تطّبق في نظرنا على الحالات الواردة في المادّة **364** من نفس القانون رغم سكوت النّص عليها إذا توافرت فيها الشّروط المذكورة في المادّة **369** في الفقرة الأولى أي القرابة بين الجاني والمجني عليه لغاية الدّرجة الرّابعة، لأنّ الهدف المقصود منها قائم[2].

[1]- د/ دردوس المكي، المرجع السّابق، ص: 23.

[2]- أنظر المادة (369) في فقرتها الأولى، من قانون العقوبات الجزائري.

- كان لا بدّ من النّص على المادّة **364** لمعاقبة الإختلاس الّذي يقوم به شخص على شيء ملك له فيه حقوق للغير (الجريمة أنشئت في فرنسا سنة 1832).
- الحجز شرط لقيام المادّة **364** فإذا وقع الإختلاس قبل الحجز فهو سرقة غير معاقب عليها، لأنّ الشّيء مازال ملكا للمختلس، أمّا بعده فالفعل يشكّل سرقة ضدّ من رسا عليه المزاد.
- عقوبة الحجز تفترض أنّ عمليّة الإختلاس أو التّبديد وقعت من طرف المحجوز عليه، وأنّ هذا الأخير قام بعمله عن سوء نيّة.
- جريمة الإ ختلاس ليست موجّهة ضدّ السّلطة العموميّة، وعليه لا يعاقب عليها إذا تمّت بإذن من الحاجز.[1].
- هذا وتشير الفقرة الثّالثة من المادّة **364** من قانون العقوبات إلى أنّ العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السّابقة أعلاه تطبّق أيضا على المدين أو المقترض أو الرّاهن الّذي يتلف أو يختلس الأموال الّتي استلمها على سبيل الرّهن، مع الأخذ بعين الاعتبار الحرمان من الحقوق المشار إليها في المادّة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]- د/ دردوس المكي، المرجع السّابق، ص: 23.

المطلب الثّالث: تسبيب حكم الإدانة بجريمة تحويل الأموال المحجوزة

إذا كانت المادّة **379** من قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّلة[1] تنصّ صراحة وبكلّ وضوح على أنّ كلّ حكم يجب أن يشمل هويّة الأطراف وعلى حضورهم أو غيابهم يوم جلسة النّطق بالحكم، وأنّه يجب أن تتضمّن الأسباب والمنطوق، وتكون الأسباب هي أساس الحكم.

ويجب أن يبيّن المنطوق الجرائم الّتي تقرّر إدانة المتّهم ومساءلته عنها، كما تذكّر به نصوص القانون المطّبقة، ونتيجة الفصل في الدّعوى المدنيّة بالتّبعيّة إن وجدت.

فإنّ ذلك يعني أنّ الحكم الّذي يقضي بإدانة المتّهم بإرتكاب جريمة تحويل أو تبديد الأموال المحجوزة يجب ليكون حكما عادلا وسليما أن يكون مسبّبا تسبيبا كافيّا.

لذلك يمكن القول أنّ تسبيب مثل هذا الحكم يقتضي أن يتضمّن بيان كافّة العناصر الجرميّة ومناقشتها مناقشة جادّة ومتبصّرة، عنصرا بعد عنصر بحيث يتعيّن التّحقّق من توفّر العنصر المادّي ومناقشته وبحيث يتعيّن ببيان عنصر الحجز القضائي وعنصر الحراسة، وعنصر القصد.

إلى جانب إثبات البيانات المشار إليها في المادّة **379** من قانون الإجراءات الجزائيّة[2] ، ذلك لأنّ إغفال بعض أو كلّ هذه البيانات، وإهمال وإغفال بيان ومناقشة العناصر المكّونة للجريمة ضمن حيثيات ومنطوق الحكم يجعله حكما معيبا ومنعدم التّسبيب ويعرّضه للإلغاء أو النّقض كلّما وقع الطّعن فيه، بأيّة طريقة من الطّرق العاديّة أو غير العاديّة.

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السّابق، ص: 132.

[2]- حيث تنص المادة: "أن كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، ويجب أن يشتمل على أسباب المنطوق.و تكون الأسباب أساس الحكم ... "

أما في الفصل الثاني حاولنا التطرق للإطار القانوني لجريمة تبديد المحجوزات إداريا و قضائيا حيث تتطلب هذه الجريمة أن يكون موضوعها مالا محجوزا عليه أي وقع الحجز عليه من قبل السلطة العامة لمنع مالكه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي إضرارا بحقوق الدائن الذي أوقع الحجز و يستوي أن يكون الحجز إداريا أو قضائيا، تنفيذيا أو تحفظيا، أعلن إلى المحجوز عليه أو لم يعلن بشرط أن يثبت علمه به واشترط المشرع أن يكون الحجز قد قام به الموظف المختص بذلك و أن يكون مستوفي للشكل القانوني بأن تكون الأشياء قد وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها و يقدمها وقت طلبها و الجريمة لا تقوم إذا تخلفت أحد أركان الحجز و تظهر الجريمة إذا تصرف في المال قبل إنقضاء الحجز أما إذا إنقضى الحجز أصبح التصرف المال المحجوز عليه لا يشكل جريمة متى كان قد تم بعد تحقق سبب الإنقضاء و من أسباب إنقضائه أن يسقط بمقتضى القانون أو بالتنازل عليه أو بسداد قيمة الدين. و يعتبر إختلاسا في هذا المقام أيضا كل فعل يقصد به الحارس عرقلت تحقيق الغاية من الحجز. و قد يكون بتبديد هذه الأشياء أو التصرف فيها بالبيع أو بالمقايضة أو بإستهلاكها و جريمة تبدبد المحجوزات إداريا و قضائيا جريمة عمدية، و من يتخذ ركنها المعنوي صور القصد الجنائي. فإن لم يتوافق القصد فلا تقوم الجريمة، و لم توافر الخطأ و يظهر القصد الجنائي في جريمة إختلاس المحجوزات في منع التنفيذ أو وضع العراقيل في سبيل التنفيذ و بذلك يقتضي توافر القصد عنصران يتحقق بهما هما العلم بالحجز و اليوم المحدد للبيع و إتجاه الإرادة إلى عرقلة التنفيذ على الشيء المحجوز.

و خلاصة القول أنه اعتبر الحارس الذي توجد الأموال المحجوزة تحت يده و في حيازته ضمانا لحسن سير إجراءات التنفيذ. ثم يقوم بتحويلها و التصرف فيها و إتلافها أو تبديدها فإنه يكون قد إرتكب جريمة تحويل و إتلاف الأموال المحجوزة واستحق العقاب و أن هذه الجريمة لا يمكن تصورها و قيامها إلا إذا توافرت عناصر قيامها المتمثلة في الفعل المادي و في وجود

أمر الحجز التحفظي أو التنفيذي وفي توفر عنصر الحراسة القانونية والقصد ،وأن تخلف أي عنصر يجعل الجريمة كأن لم تكن.

و من خلال قراءة نص المادة 364 ق.ع نرى أن المشرع قد فرق بين عقوبة المدين و المحجوز عليه بصفته حارسا و بين الغير وحجوز لديه بصفته حارسا معهود إليه بالحفاظ على الأموال المحجوزة، كما نلاحظ أن القانون قد قرر نوعين من العقاب نوع أصلي و نوع تكميلي.

و عاقب فيها المشرع الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي حسب نص المادة 42 ق.ع و43

من نفس القانون كما تتقادم الجريمة لحظة تمامها، و أجاز فيها المشرع التصالح و جريمة تبديد المحجوزات جريمة وقتية تقع و تنتهي بمجرد وقوع فعل الإختلاس و من ثم قابليتها على صورة ناقصة هي صورة الشروع.

الخاتمة

الخاتمة

لا يتصور في مجتمع متطور و عصري ينشد لتجسيد دولة يسود فيها القانون على الجميع، أن تخلو من آلية بوسطتها تكفل حماية الحقوق و الحفاظ عليها، و تكمن هذه الآلية في تجريم تبدبد المحجوزات إداريا و قضائيا و لو وقع من مالها فهذه الأخيرة هي الممكنة القانونية الإجرائية التي بواسطتها تستطيع الدولة عن أعوانها المكلفين بذلك، و بطلب من أصحاب الحق أن تتدخل و تعمل على رد الحقوق لأصحابها، حتى لا يبادر هؤلاء إلى السعي من أجل أخذ حقهم بأيديهم.

فجريمة تبديد المحجوزات تعد أساسا عملا غير قانوني تستهجنه السجية البشرية و يرفضها المنطق الطبيعي.

و للإجابة عن الإشكال ننطلق من هذا المنطلق أن المشرع الجزائري من خلال تجريمه لجريمة تبديد المحجوزات وازن بين النصوص القانونية و حقوق الإنسان المالية في ظل المصالح المتفرقة للأطراف، و ذلك بوضع نص قانوني يعاقب كل من يعتدي على حرمة الحقوق المالية بدون رضاء صاحب الحق، حيث إشترط المشرع الجزائري ضرورة إتباع جرائم تحويل الأموال المحجوزة و بالتالي ينبغي سن التشريعات الوطنية لمواجهة الظاهرة الغير مستحبة.

و على مدار هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن جريمة تبديد المحجوزات إداريا و قضائيا متفشية بكثرة في المجتمع الجزائري.

- أن الجهود المبذولة للتصدي لها غير كافية.

- أنه لم يرد في قانون الحجز الإداري نصوص صريحة تقرر حكم البطلان في جزاء مخالفة أحكامه .

- أن المشرع الجزائري في الأحكام العامة أفرد لها نص وحيد.

و ليكي نصل إلى حل للحد من هذه الظاهرة لا بد من التوصيات و الإقتراحات التالية:

- ضرورة و ضع القيود و الشروط و الضوابط التي تضمن الحفاظ على حقوق الدائنين التي وقع الحجز عليها.

- يجب التوفير ضمانات الوفاء بها.

- ضرورة إصدار تشريعات جنائية تجرم التبديد و تشديد العقاب عليها.

- التنسيق بين السياسة الإجتماعية و الجنائية لتحديد المصالح الجديرة بالحماية.

- أن علاج هذا الوضع يكون بتعديل تشريعي للمادة **364** من قانون العقوبات.

- العمل حول ما إذا لحق الحجز الذي وقع على مال المدين سداد لدين سواء كان حجزا قضائيا أو إداريا وجها من أوجه بطلان مقدار الحجز.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

I: القوانين والأوامر

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق لـ 11 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية.
3. القانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق لـ 8 يناير سنة 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.
4. قانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
5. القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.
6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
7. الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009
8. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزلئية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 20 ديسمبر 2005.
9. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم07/80 المؤرخ في 09 أغسطس 1980

II: المراسيم التشريعية والتنفيذية

1. المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 1993/04/24، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية.
2. المرسوم التنفيذي 132/06 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات.
3. المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل التجاري

III: المراجـع

1: المؤلفات

1. أحمد هندي ، أصول التنفيذ، (د ، ط) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (د، ب ن)،1993.
2. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، (د ، ط) ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع ، الجزائر، 2012.
3. أحمد خليل، اصول التنفيذ الجبري، (د، ط) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر،الإسكندرية 2000 .
4. بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية ، (د ، ط) ، مؤسسة بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، البليدة ، 2002.
5. بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، (د،ط) ، (د،د،ن) تيزي وزو، 2006.
6. حمدي باشا، طرق التنفيذ، (د، ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
7. جيلالي بن سلكة ، إجراءات التبليغ والتنفيذ بالمزاد العلني و الممهور بالمحاضر (ط2)، دار الأديب للنشر والتوزيع، وهران، 2005.
8. حلمي مجيد محمد الحمدي، مذكرات في التنفيذ الجبري، (ط،2)، الجامعة المفتوحة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى،1997.
9. دربال عبد الرزاق، الوجيز في احكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، (د، ط) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
10. عبد الحكم فودة، حرائم السرقات واغتصاب السندات في ضوء الفقه وقضاء النقض (د، ط) دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1996.
11. عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الاموال العامة والخاصة،(ط،6)، دار هومة للطباعة والنشر والتزيع،الجزائر،2012.

12. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2011.
13. عبد المجيد الزعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، (د،ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
14. عدلي خليل، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، (ط، 3)، عالم الكتب، القاهرة 1993.
15. العربي شحط عبد القادر،طرق التنفيذ في المواد المدنية والادارية،(د،ط)،منشورات الالفية الثالثة، وهران، 2010.
16. العربي شحط عبد القادرونبيل صقر،طرق التنفيذ، (د،ط)، دار الهدى، الجزائر 2007.
17. علي ابو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008 .
18. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، (د،ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2004.
19. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
20. فتح الله خلاف، جرائم السرقة، (د،ط)، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1997.
21. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، (د،ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
22. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (د،ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.
23. ماجد راغب الحلو،القانون الاداري، (د،ط)، دارالجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2004.
24. مجدي محب حافظ، جرائم السرقة والجرائم الملحقة بها، (د، ط)، المكتبة القانونية، القاهرة، 1996.

25. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2001.
26. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري،(ط،5)،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2006.
27. محمد صحبي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، (ط،6) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005.
28. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة، (د،ط)، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.
29. مدحت الدبيسي، جرائم تبديد المحجوزات اداريا وقضائيا، (ط،1)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008.
30. نبيل عمر واحمد هندي، التنفيذ الجبري، قواعده واجراءاته، (د،ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.

2: المقالات:

بوعرجون مداني، أحكام الحجز التنفيذي على العقارات، محاضرة ملقاة في مجلس قضاء قسنطينة، يوم 01 جوان 2009.

IV: المجلات:

1. مجلة القسطاس، العدد 01، مجلس قضاء تبسة، 31 مارس لسنة 1998.

2. المجلة القضائية، العدد 01، من الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، سنة 2004.

3. موسى قروف، السندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانونـي، العدد 06، الجزائر، 2004.

الفهرس